



المُرْشِدُ فِي أَصْوَلِ الْفِقْرِ

د/ عبد الله إسماعيل عبد الله هاوي



مقدمة

بسم الله، والحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل وسلم عليه وعلى جميع رسل الله، وعلى كل من آمن بهم من عباد الله.

أما بعد:

فهذا نظمٌ في أصول الفقه، مستقى أبوابه، سهلُ الألفاظ، سلسُ النظم، خالصٌ من الشوائب التي علقتْ بأصول الفقه وليس منه وإنما من علوم أخرى كعلم الكلام والمنطق والجدل والفلسفة والتصوف، كما أنه ليس على مذهب معين من مذاهب الأصوليين، فقد جَمَعَ أصول الاستدلال المتفق عليها والمختلف فيها، والمردودة، فناقشَ وحَرَجَ بالراجح فيما يبدو، بقصد أن يقلل الخلاف الحاصل بين أتباع المدارس الإسلامية؛ كما أنه احتوى على المواضيع التجددية في علم أصول الفقه.

فالله أَسْأَلُ أَنْ ينفعني بِهِ، وَأَهْلِ الْفَنِّ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، لَا أُرِيدُ مِنْ أَحَدٍ سُوَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَ- جَزَاءً وَلَا شَكُورًا، إِنَّ الْخَيْرَ كُلُّ الْخَيْرِ مِنْهُ وَإِلَيْهِ سُبْحَانُهُ.

المؤلف

نظم المرشد في أصول الفقه

مقدمة النظم

١. أَقُولُ نَظِمًا رَاجِيًّا إِلَهِيْ أَنَا ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَبْدُ اللهِ مُكَثِّرًا مُعَظِّمًا لِلأَجْرِ كُلُّ الْبَرَائَا يَرْتَجُونَ فَضْلَهُ عَلَى نَبِيٍّ يَوْمَ جَمْعٍ يَشْفَعُ وَمِنْ مَوَاتٍ دِينُهُ أَحْيَانًا مَنْ آمَنُوا وَأَسْلَمُوا لِرَبِّهِ كَقَمَرِ لِسْلَمِ الْوُصْفَوْلِ لِأَهْلِ عِلْمٍ جَامِعًا مُوَحِّدًا مُفِيدَةً مُضِيئَةً لِذِي الْبَصَرِ خَيْرٌ وَفِيرٌ كُلُّهُ مَنَافِعُ وَهُوَ بُخْرُ مَالَهَا سَوَاحِلُ فَقَدْ تَرَقَى فِي سَمَاءِ الْمَجْدِ وَهُوَ مُنَجِّ لِلْفَتَى مِنَ الْمِحْنِ حَتَّى تُوارِي جُثَّةً فِي الْمَقْبَرَةِ
٢. يَارَبِّ يَسِّرْ مُجْزِلًا بِالْيُسْرِ
٣. وَالْحَمْدُ لِللهِ مُسَبِّحًا حَالَهُ
٤. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَبَعُ
٥. مُحَمَّدٌ بِالنُّورِ قَدْ أَتَانَا
٦. وَآلِهِ أَتَبَاعِهِ فِي دَرْبِهِ
٧. وَعَدْ: هَذَا النَّظُمُ فِي الْأُصُولِ
٨. وَمِنْهُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُرْشِدًا
٩. جَمَعْتُ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الدُّرَرِ
١٠. وَالْعِلْمُ نُورٌ لِلْفَتَى وَرَافِعٌ
١١. وَعَاصِمٌ إِذَا دَهَتْ نَوَازِلُ
١٢. فَمَنْ قَضَى حَيَاتَهُ فِي الْجِدِّ
١٣. وَظَلَّ حَيًّا ذِكْرُهُ مَدَى الزَّمَنِ
١٤. فَابْدُلْ نَفِيسًا وَاصْطَحِبْ لِلْمَحْبَرَةَ

مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً لَهُ وَلِي

وَفِي ارْدَحَامِ الْخَلْقِ يَوْمَ الْخَشْرِ

١٥. وَمَنْ قَرَا مَنْظُومَتِي فَلِيَسْأَلِ

١٦. تَنْفَعُنِي دَعْوَتُهُ فِي الْقَبْرِ

مدخل

حِسَّا وَعَقْلًا فِي الْأَصَحِّ ذِكْرُهُ
قَاعِدَةٌ، وَلِلْدَلِيلِ فَاصْحَابٌ
مُكْتَسِبٌ مِنْ طُرُقٍ لَمْ تُجْمَلِ^(١)
وَالاجْتِهادُ فِي اصْطِلَاحٍ يَصْدُقُ
لِنَثْرِهِ وَبَعْدَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ
كَعْرِبِهِمْ لَا يَلْحَنُونَ لَفْظَةً
طَرِيقَةً عَقِيدَةً يُصَنَّفُ
أَوْ لُغَةً مَقَاصِدٍ لَهَا اسْتَنَدْ
أَبْوَابُهُ أَرْبَعَةٌ فَذُنُظَّمَا

١٧. الْأَصْلُ: مَا يُبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ

١٨. يُرَادُ مَعْنَى رَاجِحٍ، مُسْتَصْحِبٍ

١٩. (وَالْفِقْهُ: عِلْمُ حُكْمٍ شَعَّ عَمَلِيٌّ

٢٠. مَصَادِرُ الْأَحْكَامِ ثُمَّ الْطُرُقُ

٢١. وَالشَّافِعِيُّ كَاتِبٌ فِي الْأَوَّلِ

٢٢. وَقَبْلَهُمْ مُؤَصِّلُونَ فِطْرَةً

٢٣. فِي اغْتِبَارِ مَذْهَبٍ قَدْ أَلَّفُوا

٢٤. مِنْ شَارِعٍ وَنَهْجٍ صَحْبٍ اسْتَمَدْ

٢٥. فَهَكَّ نَظِمًا جَامِعًا مُقَسَّمًا

(١) البيت من الكوكب الساطع للسيوطني وهو الاقتباس الوحيد في النظم.

البَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْحُكْمِ وَالحاكمِ وَالمحكومِ بِهِ وَالمحكومِ عَلَيْهِ

أولاً: الْحُكْمُ

٢٦. وَعِنْدَنَا: خِطَابُهُ إِنْ عُلِّقَ
بِفِعْلٍ مَنْ كُلِّفَ، حُكْمٌ حُقْقًا
٢٧. بِالاِقْتِضَاءِ التَّخِيِّرُ أَوْ بِالْوَضْعِ
نَوْعًا: فَالْتَّكْلِيفُ مَا يَسْتَدِعِي
٢٨. لِلْفِعْلِ أَوْ لِلتَّرْكِ أَوْ يُحَيِّرُ
وَالْوَضْعُ: جَعْلٌ كُلُّهُ وَتُذَكِّرُ
٢٩. عَزِيمَةٌ وَرُخْصَةٌ بَعْدَ السَّبَبِ
وَمَانِعٌ، وَالشَّرْطُ، لِلشَّيْءِ انتَصَبَ
٣٠. وَصِحَّةٌ وَبَاطِلٌ، وَالْمُصْطَفَى
بِأَنَّهَا مُصْطَلَحَاتٌ لَا اقْتِفَا

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ

(١) الْوَاجِبُ

٣١. الْوَاجِبُ: السَّاقِطُ وَهُوَ الْلَّازِمُ
وَالثَّابِتُ، الْمَطلُوبُ فِعْلٌ جَازِمٌ
٣٢. فَيَسْتَحِقُ الْفَاعِلُ الشَّوَابَا
وَيَسْتَحِقُ التَّارِكُ الْعِقَابَا
٣٣. مِنْ كُلِّ أَمْرٍ وَاجِبٌ تَعْرِفُهُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً تَصْرِفُهُ
٣٤. كَذَاكَ تَرْتِيبُ الْجَزَا لِمَنْ تَرَكَ
وَفِيهِ تَرْتِيبُ الْعَطَا لِمَنْ سَلَكَ
٣٥. وَالْفَرْضُ وَالْكَتْبُ وَفِعْلُ وَجَبَا
٣٦. وَسَوْ وَبَيْنَ وَاجِبٍ وَالْفَرْضِ فِي
دَلَالَةٍ وَالْفَرْقُ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ

والواجبُ: اسْتُفِيدَ مِنْ ظَنِّي
 وَهَاهُكَ تَقْسِيمًا لِوَاجِبٍ وَسَقْ
 فَالْمُبْتَدَا: مُوسَعٌ مُضَيِّقٌ
 وَبَعْدَهُ لَوْبَغْضَةُ قَضَاءُ
 إِعَادَةُ وَالْوَقْتُ بَاقٍ لَمْ يَرُلْ
 فَوَاجِبٌ وَبِالْفَرَاغِ يُرَتَّفَعُ
 أَوْ غَيْرُهُ: مِثَالُهُ الْإِنْفَاقُ
 أَرَادَهُ بِعَيْنِهِ فَلْتَفَعِلُوا
 وَمُسْتَقْطِطٌ لِلْكُلِّ فِعْلٌ وَاحِدٌ
 فَالْوَاجِبُ الْعَيْنِيُّ: كَ(الصَّلَاةِ)
 كِفَايَةُ، مِثَالُهُ: (الصِّنَاعَةُ)
 كَ (مُنْكَرٌ شَاهِدُهُ مَنْ مُكِنَّا)

٣٧. فَالْفَرْضُ: مَا اسْتُفِيدَ مِنْ قَطْعِيٍّ
٣٨. وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَحْقَ
٣٩. مُؤَقَّتٌ: مُقَيَّدٌ وَمُطْلَقٌ
٤٠. وَفِعْلُهُ فِي وَقْتِهِ أَدَاءٌ
٤١. أَوْ ثَانِيًّا، إِنْ كَانَ فِي الْأُولَى خَلَانِ
٤٢. وَالْوَاجِبُ الْفَوْرِيُّ: عِنْدَمَا يَقْعُ
٤٣. مُقَدَّرٌ: قَدْ حَدَّدَ الْخَلَاقُ
٤٤. مُعَيَّنٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَالْأُولُ
٤٥. وَغَيْرُهُ: ضِمْنَ أُمْرٍ يُسَرِّدُ
٤٦. وَمِنْهُ: مُنْصَبٌ عَلَى الدَّوَاتِ
٤٧. وَالْبَعْضُ لَا الْكُلُّ وَفِي جَمَاعَةٌ
٤٨. وَقَدْ يَصِيرُ وَاجِبًا مُعَيَّنًا

(٢) النَّذْبُ

مَرَاتِبٌ وَبِالشُّرُوعِ لَا يَجِدُ
 وَتَرْكُهُ: قَدْ يُلْحِقُ العِتَابًا
 مِنْ وَاجِبٍ مُنْصَرِفٍ لَهُ حُذَا

٤٩. مَطْلُوبُ الْفِعْلِ بِلا جَزْمٍ نِدِبٌ
٥٠. وَفِعْلُهُ: يَسْتَجْلِبُ الشَّوَابَا
٥١. وَصِيَغَةُ التَّرْغِيبِ، وَالْأَمْرُ إِذَا

٥٢. فِي اغْتِبَارِ جُزْءِهِ مَنْدُوبٌ وَبِاعْتِبَارِ كُلِّهِ مَطْلُوبٌ

(٣) الْحَرَامُ

٥٣. ما ذُمَّ شَرِعًا فَاعْلَمَ مِثْلُ الرِّبَا
والْتَّرْكُ جَزْمًا فِي الْحَرَامِ فَاجْتَبَا
وَلِفُظُهُ، وَالنَّهُمَّ أَيْضًا إِنْ حُظِلَ
وَاللَّغْنُ، ثُمَّ الْقُرْبُ مَمْنُوعٌ خَطَرٌ
أَضْرَارُهُ عَيْنِيَّةً كَـ(الْقَتْلِ)
كَـ (بَيْعٌ خَمْرٌ أَوْ كَـأَكْلِ السَّبُعِ)
وَهُوَ لِحِفْظِ الْحُمْسِ فِي الْخُطُورَةِ
بِفَاسِدٍ مِثْلٍ: (الْبُيُوعُ فِي الْجُمْعِ)
وَاتَّصَلَ الْفَسَادُ عِنْدَ فِعْلِهِ
٤٤. صِيفَتُهُ تَنَوَّعَتْ: فَنَفِيَ حِلٌ
٤٥. كَذَاكَ تَرْتِيبُ الْعِقَابِ أَوْ كَـ(ذَرْ)
٤٦. مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ: فِي الأَصْلِ
٤٧. وَهُوَ: الَّذِي مِنْ أَصْلِهِ لَمْ يُشَعِّ
٤٨. وَقَدْ يُبَاحُ هَذَا فِي الضَّرُورةِ
٤٩. مُحَرَّمٌ لِغَيْرِهِ: مَهْمَا اجْتَمَعَ
٥٠. وَهُوَ: الَّذِي مُشَرَّعٌ بِأَصْلِهِ

(٤) الْمَكْرُوْهُ

٥١. يُرَادُ الْمَكْرُوْهُ لِفُظَ الْمُبَغَضِ
وَتَرْكُهُ لَيْسَ لِزَاماً يَقْتَضِي
وَفَعْلُهُ قَدْ يُلْحِقُ الْعِتَابَ
وَالنَّهُمَّ عَنْ لُرْؤُمِهِ يُحَوَّلُ
كَرَاهَةً أَقْلَى نَهْيٍ يُعْلَمُ
٥٢. فَيَسْتَحِقُ التَّارِكُ التَّوَابَا
وَلِفُظَةٌ بِنَفْسِهَا تُؤَصِّلُ
٥٤. بِالْجُزْءِ ذَا مِنْ حَيْثُ كُلٌّ يَحْرُمُ

(٥) المَبَاحُ

٦٥. أَمَّا الْمَبَاحُ: شَارِعٌ إِنْ خَيَّرَا
فِي الْفِعْلِ وَالْتَّرِكِ لِجُزْءٍ قُرَّا
٦٦. بِالْكُلِّ قَدْ دَارَتْ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ
مِمَّا مَضَى مِنْ حُكْمٍ تَكْلِيفٍ مَعَهُ
٦٧. صِيفَتُهُ: إِمَّا بِنَفْيِ الْحَرَجِ
وَالْإِثْمِ وَالْجُنَاحِ أَيْضًا قَدْ يَجِيَ
٦٨. وَلَفْظِ حِلٍّ، أَوْ بِنَهْيٍ يُصْرَفُ
وَأَمْرُهُ، وَالْأَصْلُ حِلٌّ يُؤْلَفُ
٦٩. وَالْأَمْتَانِ، وَالنَّبِيُّ قَرَّا
٧٠. وَعَادَةً إِذَا احْتَسَبْتَ ثُوْجَرُ
وَمِنْهُ أَقْوَى فِي الْجَوَازِ اسْتَبْشَرَا
وَعِنْدَهَا عِبَادَةً ثُصَيْرُ

النَّوْعُ الثَّانِي: الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ

(٦) السَّبَبُ

٧١. مَا كَانَ مَوْضُوعًا مُؤَثِّرًا سَبَبُ
مُعْرِفَةِ لِحُكْمِهِ عِنْدَ الْطَّلبِ
٧٢. فَيَلْزُمُ الْوُجُودُ مِنْ وُجُودِهِ
وَيُنْتَفِي عِنْدَ انتِفَا وُجُودِهِ
٧٣. مِثْلُ: (الزِّنَا) فَمُوْجَبٌ لِلْحَدِّ
وَمِثْلُ: (غَصْبٍ) مُجْبِرٌ لِلرَّدِّ
٧٤. فَيَاغِتِبَارٍ فَدْرَةٍ قَدْ فَسَمُوا
مُقَارِنٌ لِلْحُكْمِ أَوْ يُقَدِّمُ
٧٥. مَشْرُوْعُهُ أَوْ غَيْرُهُ، وَالْمَصْدَرُ
شَرْعٌ وَعَقْلٌ عَادَةً ثَقَرَرٌ
٧٦. وَمَا لِتَكْلِيفِ أَتَى، أَوِ الْأَثْرُ
لِلْفِعْلِ مِنْ مُكَلَّفٍ فَيُغَتَّبَرُ
٧٧. مُنَاسِبٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَذَاتُهُ
قَوْلٌ وَفِعْلٌ، هَذِهِ جِهَاتُهُ

٧٨. أَمَا الْمُسَبِّبَاتُ عَنْهَا تَنْجُمُ بِشَرْطِهَا وَمَا نَعْدُ إِذْ يُغْدِمُ
٧٩. وَسَبَبُ وَعِلَّةُ تَصَاحِبَا لَوِ الْعُقُولُ أَذْرَكْتَ تَنَاسُبَا
٨٠. أَوْ لَمْ يَكُنْ لَدِي السُّلُوكِ يُدْرِكُ فَسَبَبٌ: كَ (الشَّمْسِ حِينَ تَذْلُكُ)

(٢) الشَّرْطُ

٨١. وَالشَّرْطُ: سَابِقٌ وَعَنْ ذَاتٍ خَرَجْ وَيَسْتَمِرُ، عَكْسُ رُكْنٍ إِذْ دَرَجْ
٨٢. لَا يَلْزَمُ الْوُجُودُ مِنْ وُجُودِهِ وَيَنْتَفِي عِنْدَ اِنْتِفَا وُجُودِهِ
٨٣. وَقَسِّيمُ الشُّرُوطَ حِينَ تَعْلَقُ لِسَبَبٍ، مُسَبَّبٍ، يَلْتَحِقُ فَأَوْلُ: لِمَ صَدَرَ الشَّرْعُ اِنْتَمَى وَصِحَّةً: عَلَيْهِ مَا تَرَسَّمُوا
٨٤. شَرْطًا: شَرْعِيٌّ، وَجَعْلِيٌّ هُمَا تَخْصِيْلُهُ مِنْ شَارِعٍ أَوْ لَمْ يُرِدْ مَعْ غَيْرِهِ أَوْ نَفْسِهِ كَ (الْمُوقَفِ)
٨٥. إِلَى الْوُجُوبِ وَالْأَدَاءِ قَسَمُوا كَأَنْ تَقُولَ: (إِنْ خَرَجْتِ طَالِقُ)
٨٦. وَبِاغْتَبَارِ قَصْدِهِ: مِنْهُ قُصْدَ وَهُوَ إِلَى نَوْعَيْنِ: فَالْمُعَلَّقُ
٨٧. وَالثَّانِ: مِنْ إِرَادَةِ الْمُكَلَّفِ
٨٨. وَهُوَ إِلَى نَوْعَيْنِ: فَالْمُعَلَّقُ
٨٩. وَالثَّانِ: شَرْطٌ بِالْعُقُودِ يُقْرَنُ
٩٠. وَخُلْفُهُمْ ثَلَاثَةٌ قَدْ فَرَّعُوا مِنْهُ: الصَّحِيحُ فَاسِدٌ: لَمْ يُقْبَلِ إِذَا جَزَاءُ بِاتِّصَالٍ حَلَّا
٩١. وَذَا الْأَخِيرِ رَاجِحٌ لِلْحَنْبَلِيٌّ
٩٢. وَالْحُكْمُ لَا يَعْلَقُ شَرْطًا إِلَّا

٩٣. لَا يَحْصُلُ الْمَسْرُوطُ إِلَّا إِنْ حَصَلَ شُرُوطُهُ إِنْ كَانَ جَمِيعًا لَا الْبَدْلُ
٩٤. عِنْدَ اعْتِراضٍ فَالْأَخِيرُ يَقْدُمُ شَرْطُ السُّجُوبِ حَسُوزٌ لَا يَلْزَمُ

(٣) المَائِعُ

٩٥. مَا يَلْزَمُ الْوُجُودُ مِنْهُ الْعَدَمُ فَمَائِعٌ: وَحَائِلٌ يُخْرِمُ
٩٦. فَمَائِعٌ لِلْحُكْمِ: كَ(الْأُبُوَةِ) فَلَا قِصَاصٌ ذَا أَتَى فِي السُّنَّةِ
٩٧. وَمَائِعٌ لِسَبِّ: مِثْلُ: (الدُّيُونُ فَلَا نِصَابٌ وَالزَّكَاةُ لَا تَكُونُ)
٩٨. مَا كَانَ شَرْطًا فِي الْحُصُولِ يُوجَدُ فَمَائِعٌ عَنْ فِعْلِهِ إِنْ يُفْقَدُ

(٤، ٥) الصِّحَّةُ وَالْبُطْلَانُ

٩٩. وَصِحَّةٌ: مَا أَثَرْ رِتَّابٌ وَنَافِذٌ، وَبِالْقَضَا لَا يُطْلَبُ
١٠٠. وَالْبَاطِلُ: اِنْعِدَامُ تَرْتِيبِ الْأَثْرِ كَفَاسِدٍ، مِثْلُ: (الْبُيُوعِ بِالْغَرَرِ)
١٠١. قَدِ اسْتَوَى الْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ وَفِي الْعُقُودِ فَرَّقَ التُّغْمَانُ
١٠٢. فَبَاطِلٌ: إِنْ كَانَ فِي الرُّكْنِ الْخَلَلُ وَمَا بِوَضْفٍ فَاسِدٌ، فَرْقٌ حَصَلَ
١٠٣. وَفِي الْفُرُوعِ خَالِفُوا إِذْ طَبَّقُوا وَجْهَلَةٌ مُعْظَمُهُمْ قَدْ فَرَّقُوا

(٦، ٧) الرُّخْصَةُ وَالْعَزِيمَةُ

١٠٤. عَزِيمَةٌ: إِسْمٌ لِمَا قَدْ شُرِّعَ عَلَى الْعُمُومِ وَابْتِدَاءً وَضِعَا
١٠٥. وَرُخْصَةٌ: تَشْرِيقُهُ لِلْعُذْرِ وَقَصْدُهُ مِنْ ذَاكَ دَفْعُ الضُّرِّ

فَالْمَنْعُ وَالْمَكْرُوْهُ لِلتَّحْيِلِ
وَفِي اضْطِرَارٍ حَاجَةٌ فَقَدْ وَجَبَ
كَشْرُبٌ خَمْرٌ فِي اضْطِرَارٍ إِذْ ظَمِينِ
وَسَالِتُ: تَصْحِيحُ مَا لَمْ
فِي مَنْعِهِمْ تَرْجُجٌ كَ(السَّلْمُ)

١٠٦. إِيقَاعُهَا بِفَرَضِ التَّحْكِيلِ
١٠٧. خِلافُ أَوْلَى، جَائِزٌ وَمَا نَدَبْ
١٠٨. آنُواعُهَا إِبَاخَةُ الْمُحَرَّمِ
١٠٩. وَالْتَّرْكُ لِلْوَاجِبِ مِثْلُ الْفِطْرِ
١١٠. عَلَى الْأُصُولِ مِنْ عُقُودِ الْأُمَمِ

ثانيًا: الْحَاكِمُ (الله)

ثُمَّ الْخِلَافُ فِي الْوُصُولِ قَائِمٌ
أَوِ الْعُقُولُ وَخَدَهَا قَدْ تَسْتَقِلُ
لِلأشْعَرِيِّ عَكْسُهُ إِذْ حَجَّمَا
فَالْعَقْلُ يَدْرِيُّ، وَالْمُشَرِّعُ الْمَجِيدُ

١١١. وَاجْمَعُوا بِأَنَّ رَبِّي الْحَاكِمُ
١١٢. لَا تُفَرِّفُ الْأَخْكَامُ إِلَّا بِالرُّسْلِ
١١٣. فَذُو اغْتِرَالٍ قَالَ بِالْعَقْلِ، وَمَا
١١٤. وَسَالِتُ: مُرَجَّحٌ لِلْمَأْتِرِيدِ

ثالثًا: الْمَحْكُومُ بِهِ (الْفِعْلُ أَوْ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْفِعْلِ)

خِطَابُهُ، وَالْوَضْعُ: بَعْضٌ يَلْحِقُ
وَقُدْرَةٌ؛ فَكُلُّ مَا قَدْ أَعْدَمَا
إِرَادَةً تَكْلِيفُهُ لَمْ يَنْزِلِ
لَهُ أَتَى كَذَلِكَ الْلَّوَاحِقُ
لَهَا كَجُوعٌ صَائِمٌ فَأَهْمِلَتْ

١١٥. إِنْ كَانَ فِي التَّكْلِيفِ: فِعْلًا يَعْلَقُ
١١٦. لَا حُكْمٌ بِالْمَجْهُولِ حَتَّى يُعْلَمَا
١١٧. وَالْمُسْتَحِيلُ وَالَّذِي لَمْ يَدْخُلِ
١١٨. وَإِنْ أَتَى فِي ظَاهِرٍ فَالسَّابِقُ
١١٩. مَشَقَّةٌ مُغْتَادَةٌ لَا يُلْتَفَتُ

فَالْقَصْدُ فِيهَا الرَّفْعُ بِالْجَمَالِ
لَا يَسْتَقِيمُ ذَاكَ فِي التَّطْبِيقِ
فِيهَا وَقْدُ شَارِعٍ تَخْلُصُ
مَشَقَّةً يُرِيدُ أَجْرًا يَضْغُفُ

١٢٠. إِنْ خَرَجْتَ عَنْ عَادَةِ الْأَجْيَالِ
وَالْأَصْلُ إِنْ يُحْمَلُ عَلَى التَّضْيِيقِ
١٢٢. مَشَقَّةُ الْأَهْوَاءِ لَا يُرَخَّصُ
١٢٣. وَلَيْسَ لِلْمُكَلْفِ التَّكْلُفُ

فَرْعُ: الْفِعْلُ مِنْ نَّاحِيَةِ الْجِهَةِ الَّتِي يُضَافُ إِلَيْهَا

أُضِيفَ، فَهُوَ النَّفْعُ لِلْإِنْسَانِ
فَلَا سُقْوَطٌ، اسْتُقْرِئْتُ لِتَعْلَمُوا
ضَرَائِبٌ فِي أَرْضِهِمْ عُشْرَيْةٌ
قَاصِرَةٌ، كَفَّارَةٌ مُفَصَّلَةٌ
هَذِي حُقُوقُ اللَّهِ فَافْهَمْ دَرْسِي
مِنَ الْحُقُوقِ فَهُوَ حَقُّ الْعَبْدِ
كَ(الْقَتْلِ) وَ(الْقَذْفِ) مِثَالٌ صَابِبٌ
كَعْفُوهُ لِضَامِنٍ مَا أَتَلَفَهُ
وَالْعَبْدُ بِالنِّزَاعِ وَالْمُصَالَحةُ

١٢٤. وَالْفِعْلُ: حَقٌّ: إِنْ إِلَى الرَّحْمَنِ
١٢٥. بِلَا اخْتِصَاصٍ، وَهُوَ حَقٌّ يَلْزَمُ
١٢٦. عِبَادَةُ حَالِصَّةُ مَؤْنَةٌ
١٢٧. خَرَاجُهَا، عُقُوبَةُ مُكَمَّلَةٌ
١٢٨. وَقَائِمٌ بِنَفْسِهِ كَ(الْخُمُسِ)
١٢٩. وَالثَّانِ: نَفْعٌ حَالِصٌ لِلْفَرْدِ
١٣٠. أَوِ الْتَّقَى الْحَقَّانِ بَعْضٌ غَالِبٌ
١٣١. وَحَقُّ عَبْدٍ جَائِزٌ أَنْ يُوقِفَهُ
١٣٢. يُقْرَبُ حَقُّ اللَّهِ بِالْمُسَامَحةِ

رابعاً: المُحْكُمُ عَلَيْهِ (المُكَلَّفُ) والأَهْلِيَّةُ

خِطَابُ شَرْعٍ، وَائِمَّةُ الْمُكَلَّفُ
وَهُنَّا أَهْلِيَّةٌ تُقرَرُ
حَقُّ لَهُ كَذَا عَلَيْهِ فَإِنْسُبَا
مُكَلَّفٌ، مُغْتَبَرٌ مُحَاسَبٌ
وَفَقْدُهَا لِنَفْيِهَا ثَلَاثَمَا
وَاسْتَثْنَى مِنْهَا نَاقِصًا دَوْرَ الْجِنِّينِ
بِقَدْرِهَا تَكُونُ أَوْ تَزُولُ
مَعْدُومَةً وَأُوجِدَتْ فِي الْآخْرَيْنِ
كَامِلَةً: لِبَالِغٍ وَخَالِصَةً

- ١٣٣. هُوَ الَّذِي بِفِعْلِهِ يُكَلِّفُ
- ١٣٤. بِبَالِغٍ وَعَاقِلٍ يُفَسَّرُ
- ١٣٥. فَلَوْ يَكُونُ صَالِحًا: أَنْ يُوجَبَا
- ١٣٦. إِلَى الْوُجُوبِ. وَالْأَدَاءُ: يُطَالَبُ
- ١٣٧. أَمَّا الْوُجُوبُ: فَالْحَيَاةُ دَائِمًا
- ١٣٨. أَدْوَارُهَا كَامِلَةٌ فِي كُلِّ حِينٍ
- ١٣٩. أَمَّا الْأَدَاءُ: أَصْلُهَا الْفُقُولُ
- ١٤٠. أَدْوَارُهَا أَرْبَعَةٌ: فَالْأُولَيْنِ
- ١٤١. مُمِيزٌ صَغِيرٌ فِيهِ: نَاقِصَةٌ

فرْعٌ: عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ

وَبَعْدَهُ مِنْ كَسْبِ عَبْدٍ فَذْ سَمَا
نَسُومٌ وَإِغْمَامًا عِيلَةٌ مَسْوُتٌ قَسِيسٌ
وَحَجْرًا لِقَوْلِهِ لَا الْفِعْلِ
فَمُطْبِقٌ وَمُدْرِكٌ: كَ(الْطِفْلِ)
إِلَّا الْقَضَا وَعَكْسُ ذَا الْإِنْسَانُ

- ١٤٢. عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ: قِسْمٌ لِلسَّمَا
- ١٤٣. فَالْأَوَّلُ: الْجِنُونُ مَغْتُوٌ نِسِيٌّ
- ١٤٤. أَمَّا الْجِنُونُ: طَارِئٌ وَأَصْبَلِيٌّ
- ١٤٥. وَعَتَةٌ: هُوَ اخْتِلَالُ الْعَقْلِ
- ١٤٦. حَقَ الْإِلَهِ يُسْقِطُ النِّسِيَّانُ

إِلَّا الضَّمَانُ وَالْقَضَا بِلَا حَرَجٍ
 مِنْ فَوْقِ ثُلُثٍ أَوْ كَدِيْنٍ فُرِّزاً
 وَإِرْتَهَا بَعْدَ الطَّلاقِ رَجِحٌ
 هُنَيْهَةٌ وَتَنْتَهِيَ وَتَبَهَتُ
 وَخَطَا وَسَفَهَ وَاللهِ زُلُّ
 وَقَائِعٌ وَدَارٌ حَرْبٌ أَغْزَلَهَا
 فِي حَقِّ رَبِّيْ وَالْعِقَابِ يُعْذَرُ
 فَحَجْرٌ قَاضٍ، وَالْوَلِيُّ أَنْصَافَهُ
 عَقِيْدَةٌ ثَلَاثٌ جِدٌ تُنْقَلُ
 إِمَّا الْفِعَالُ فَالْعِقَابُ يُعْتَمَدُ
 مُحَرَّمٌ: فِي مَالِهِ وَفِي الْبَدَنِ
 وَهُوَ الَّذِي الْخِيَارُ فِيهِ يَنْسَعِدُ
 فَمُلْجِئٌ وَغَيْرُهُ يُقَوَّدُ
 لِفَاعِلٍ وَحَامِلٍ تَسْبِبَا
 فِي غَيْرِ ذَيْنِ، وَالْكَلَامُ يُبْطَلُ

١٤٧. وَالنَّوْمُ وَالْإِغْمَاءُ أَدَاءٌ قَدْ خَرَجَ
١٤٨. وَمَرَضٌ: فِي بَعْضِ حُكْمِ أَثْرَا
١٤٩. أَمَّا النِّكَاحُ وَالطلاقُ صَحِحٌ
١٥٠. وَاخْتِمْ بِمَوْتٍ وَالْوُجُوبُ يَثْبُتُ
١٥١. مُكْتَسَبٌ: مِنْ نَفْسِهِ: فَالْجَهَلُ
١٥٢. وَالسُّكُرُ، فَالْجَهَلُ: بِبَعْضٍ أَثْرَا
١٥٣. وَالْخَطَا: الْأَقْوَالُ فِيهِ ثُهْدَرٌ
١٥٤. تَصْرُفُ الْمَالِ بِلَا رُشْدٍ: سَفَهٌ
١٥٥. وَالْهَذْلُ: فِي أَرْبَعَةٍ لَا يُبْطَلُ
١٥٦. وَكُلُّ أَقْوَالِ السَّكَارَى لَا تُعَذِّبُ
١٥٧. فَمِنْ طَرِيقِ مَا أُبَيْحَ: فِي الشَّمَنْ
١٥٨. أَوْ غَيْرِهِ: فَالْكُرْهُ: إِمَّا أَنْ يَتِمْ
١٥٩. أَوْ يُفْسِدُ الْخِيَارَ أَوْ لَا يُفْسِدُ
١٦٠. فِي الْقَتْلِ وَالزِّنَا بِالْإِجْنَاءِ انسُبَا
١٦١. عَلَى خِلَافٍ، حَامِلٌ يُحَمَّلُ

البَابُ الثَّانِيُّ: مَصَادِرُ الْأَحْكَامِ

١٦٢. مَصَادِرُ الْأَحْكَامِ: عَنْهَا تَضَدُّرُ أَحْكَامُ شَرْعٍ إِذْ فَقِيهٌ يَنْظُرُ قِيَاسُنَا، مَصْلَحَةٌ وَيُتَبَعُ لِقَبْلِنَا، وَاسْتَصْبَحُوا، وَانْقَطَعَ إِجْمَاعٌ أَهْلٍ طَيِّبَةٍ أَوْ يَغْسِمُ قَدْ قَسَمُوا، فَاسْتَفْصِلُوهَا يَا رِفَاقٌ
١٦٣. كِتَابُنَا، وَسُنَّةُ، أَوْ أَجْمَعُوا
١٦٤. مَا اسْتَحْسَنُوا، وَالسَّدُّ، أَوْ مَا شُرِّعَا
١٦٥. وَقُولُ صُحْبٍ، مَالِكٌ يُؤَصِّلُ
١٦٦. مِنْ حِينْ نَقْلٍ ثُمَّ أَصْلٌ وَاتِّفَاقٌ

المَصْدَرُ الْأَوَّلُ: الْقُرْآنُ

١٦٧. وَحْدُ قُرْآنٍ: كَلَامُ أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ حَيْرٍ عَبْدِ أَرْسَلَا
١٦٨. وَعَرَبِيٌّ، قَدْ حَوَاهُ الْمُصَحَّفُ
١٦٩. وَمُغْرِزٌ فَكِمْ أَتَتْ حَقَائِقُ
١٧٠. مُبَيِّنٌ، مُنَزَّلٌ بِلَفْظِهِ
١٧١. وَحْجَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْبَشَرِ
١٧٢. وَهَذِهِ أَحْكَامُهُ مِصْدَاقٌ
١٧٣. دَلَالَةُ الْقُرْآنِ: قَطْعِيٌّ وَظَنٌّ
١٧٤. بَيَانُهُ لِلْحُكْمِ: إِمَّا تُجْمَلُ
١٧٥. أُسْلُوبُهُ: قَدْ مَرَّ عِنْدَ ذِكْرِ صِيَغِ الْأَحْكَامِ دُونَ نُكْرِ

١٧٦. قِرَاءَةُ شَادَّةٍ تُنَزَّلُ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا يُعَطَّلُ

١٧٧. قِرَاءَتَيْنِ آيَتَيْنِ نَرَزُّلُوا وَحْمَلُهُ عَلَى اِتِّفَاقٍ أَفْضَلُ

المَصْدَرُ الثَّانِي: السُّنَّةُ

١٧٨. وَسُنَّةً: مَا قَدْ أَتَى عَنِ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ لَدَى أَهْلِ الْأُصُولِ

١٧٩. مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ قَرَّا فَمَصْدَرُ التَّشْرِيعِ مِنْهَا قُرْزا

١٨٠. دَلِيلُهَا الْكِتَابُ وَالْإِجْمَاعُ وَفِي الْعُقُولِ لَا بِهَا زِرَاعٌ

١٨١. أَنَوْاعُهَا: قَوْلَيَّةٌ فِعْلَيَّةٌ فِي مَسْتِنَهَا كَذَاكَ ثَقْرِيرَيَّةٌ

١٨٢. حُجَّيَّةُ الْأَقْوَالِ أَقْوَى، أَكْثَرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ مَا عَدَّا كَ(أَيْتُرُوا)

١٨٣. أَمَا الْفِعَالُ: فَالْخُصُوصُ يُفَصَّرُ جِلَّةٌ أَوْ خِبْرَةٌ لَا مَصْدَرٌ

١٨٤. وَمَصْدَرٌ: كَمُجْمَلٍ قَدْ وَضَّحَا بِفِعْلِهِ أَوْ بِمَقَالٍ صَرَّحا

١٨٥. وَتَسْتَوِيْ، وَحُكْمُهَا كَالْمُجْمَلِ أَذْنَى الْفِعَالِ لِلْجَوَازِ قَدْ وَلِيْ

١٨٦. إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ فِيهِ مَعْنَى الْقُرْبَةِ فَمُسْتَحْبٌ لِعُمُومِ الْأُمَّةِ

١٨٧. وَفِعْلُهُ إِذَا ابْتِدَاءٌ عَرِفَا فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ عَلَى مَنْ كُلِّفَ

١٨٨. وَالْهُمْ بِالْفِعْلِ كَحُكْمِ الْفِعْلِ وَتَرْكُهُ الْمَقْصُودُ شَرْعٌ يُعْلِي

١٨٩. كِتَابَةٌ إِشَارَةٌ عَلَى الْأَحَقْ منْ فِعْلِهِ، تَقْرِيرَهُ: كَمَا سَيَقَ

١٩٠. أَمَّا الْوُرُودُ: قِسْمَةُ الْجُمْهُورِ تَوَاثِرٌ: فِي كَثْرَةٍ مِنْ غَيْرِ

١٩١. تَوَاطِئُ وَيَسْتَحِيلُ عَادَةً
أَنْ يَكُونُوا أَوْ أَنْ يَكُونَ صُدْفَةً
وَفِي الْأَخِيرِ يَنْتَهِي بِالْقَطْعِ
إِلَى مَقْوِلٍ أَوْ فِعَالٍ تَرْتِسِمُ
إِنْ اسْتَطَعْتَ فَاضْطَلْعُ بِالْحِفْظِ
قَدْ فَصَّلُوا فَالْأَوَّلُ: الْمَشْهُورُ:
ثُمَّ الْعَزِيزُ وَالْغَرِيبُ حُرَّا
إِلَى السَّنَى أَوْ لِعِلْمٍ ثُكْسِبُ
وَخَالِيَا مِنْ عِلَّةٍ شَدِّ قُبْلٌ
فَخُجَّةٌ بِذَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ
فَقَالَ فِيهِ لَا يَكُونُ السَّالِكُ
أَوْ عَنْ أُصُولٍ حَائِدًا وَصَادِفًا
أَوْ كَانَ رَاوِيًّا لَا يُجِيدُ الْفَتْوَى
أَوْ خَالِفَ الْمَنْقُولَ رَاوِيًّا عَامِدًا
وَقَوْلُ غَيْرِهِمْ هُوَ الْمَرْجُوحُ
فَمُرْسَلٌ وَاحْذَهُ لِلْحَنْبَلِي
لَا حُجَّةٌ لِلظَّاهِرِيِّ اعْتَمَدُوا
١٩٢. وَنَقْلُهُ مِنْ جَمْعِهِمْ عَنْ جَمْعِ
١٩٣. بِذِي الشُّرُوطِ فَالضَّرُورِيُّ، قُسْمٌ:
١٩٤. فَالْقَوْلُ: قَلَ: مَعْنَوِيٌّ لَفْظِيٌّ
١٩٥. وَسُنَّةُ الْأَحَادِ فَالْجُمْهُورُ
١٩٦. وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتِرًا
١٩٧. ثُفِيدُ ظَنَّا رَاجِحًا وَتُنَسِّبُ
١٩٨. عَدْلُ ثِقَةٍ لَوْ خَفِيفَ الضَّبْطِ صَانَ
١٩٩. عَلَى اخْتِلَافِ فِي الشُّرُوطِ بَيْنَهُمْ
٢٠٠. هَذَا لَدَى الْجُمْهُورِ أَمَّا مَالِكُ
٢٠١. لِعَمَلِ الْمَدِينَةِ مُخَالِفًا
٢٠٢. وَرَادَ أَحْنَافٌ عُمُومَ الْبَلْوَى
٢٠٣. إِنْ حَالَفَ الْأُصُولَ وَالْقَوَاعِدَا
٢٠٤. وَقَوْلُ جُمْهُورٍ هُوَ الصَّحِيحُ
٢٠٥. أَمَّا إِذَا إِلْسَنَادُ لَمْ يَتَّصِلِ
٢٠٦. إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ مُسْنَدٌ

٢٠٧. والشَّافِعِيُّ بِشُرُوطٍ قَدْ أَخَذْ
بِسَنَدٍ أَوْ وَافَقَ الصَّحَابِيُّ
قَدْ حَصَّلُوا عَلَى مَرِّ الزَّمِنِ
كَالنَّهِيِّ لِلْعُفُوقِ وَالْعِصْيَانِ
مِثْلَ النِّصَابِ حَيْثُ جَاءَ بِأَكْمَلِهِ
مُخَصِّصًا عُمُومَهُ فِي الْمَنْطِقِ
كَقْتَلَ خَمْسٌ صَحَّ بِالْفَوَاسِقِ
قَطْعٌ وَظَنٌّ يَا أُوْيِي الإِيمَانِ
٢٠٨. وَكَوْنُهُ مُغْتَضِدًا فِي الْبَابِ
٢٠٩. فِي قَوْلِهِ أَوْ وَافَقَ الْفَتْوَى لِمَنْ
٢١٠. أَحْكَامُهَا: مُوافِقُ الْقُرْآنِ
٢١١. وَمَا أَتَى مُفَصِّلًا لِمُجْمَلِهِ
٢١٢. وَمَا أَتَى مُقَيِّدًا لِلْمُطْلَقِ
٢١٣. كَذَاكَ: أَحْكَامُ لَهَا لَمْ ثُبَّقِ
٢١٤. دَلَالَةُ السُّنَّةِ كَالْقُرْآنِ

المَصْدَرُ الثَّالِثُ: الْإِجْمَاعُ

٢١٥. إِجْمَاعُنَا: اتِّفَاقُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ
مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، فِي عَصْرٍ غَيْرِهِ
وَحْكُمُ شَرْعٍ ثَابِتٌ لِلْأَبَدِ
قَطْعِيَّةً، بِذِي الشُّرُوطِ فُيَّدَتْ
خُلْفًا مَضَى، بِلَا حِقٍّ لَا يُدْفَعُ
وَنَحْوُ (لَا أَعْلَمُ مِنْ خِلَافِ) مَا احْتَسَبْ
وَخُلْفُهُمْ فِي ذَا الْأَخِيرِ قَدْ نُمِيَ
عَلَى الرِّضَا فَالْأَحْتِجاجُ كَائِنٌ
٢١٦. بِلَا انْقِراضٍ، بَعْدَ عَصْرِ أَحْمَدِ
٢١٧. وَحْجَةُ الْإِجْمَاعِ بِالشَّرْعِ ثَبَّتْ
٢١٨. وَنَقْلُهُ كَسُنَّةٍ، وَيَرْفَعُ
٢١٩. أَحْكَامُهُ تَفَاوَتْتْ عَلَى رَسَبٍ
٢٢٠. مِنْهُ: الصَّرِيحُ وَالسُّكُوتُ يُاعْلَمُ
٢٢١. سُكُوتُهُمْ إِنْ دَلَّتِ الْقَرَائِنُ

٢٢٢. وَإِنْ خَلَتْ قَرَائِنْ عَمَّا أُثْرَ
مَثْلُ الصَّرِيحِ لَا بِهِمْ مَهَابَةٌ
٢٢٣. أَمَّا السُّكُوتِيُّ لَدَى الصَّحَابَةِ
٢٢٤. مِنْ أَحَدٍ وَقِلَّةٌ فِي الْعَدِ
٢٢٥. وَإِنْ أَتَى الْخِلَافُ فِي قَوْلِينِ
٢٢٦. فَقِيلَ: مَنْعُ ثَمَّ قِيلَ: جَائِزٌ
٢٢٧. إِنْ لَمْ يُصَادِمْ نُقطَةً مُشْتَرَكَةً
٢٢٨. وَإِنْ يَقُمْ عَلَى النُّصُوصِ يُعَقَّدِ
٢٢٩. فَجَوَّزَ الْكَثِيرُ أَمَّا الظَّاهِرِيُّ
٢٣٠. وَمَذَهَبُ الْكَثِيرِ قَوْلُ رَاجِحٌ
٢٣١. وَمُنْكِرُ الْقِيَاسِ لَا يُؤْثِرُ
٢٣٢. وَمُمْكِنٌ أَنْ يَحْصُلَ الْإِجْمَاعُ
٢٣٣. وَبَعْضُهُمْ قَدْ مَنَعَ اِنْعِقَادَهُ
٢٣٤. تَدْقِيقُهَا: فِي أَنَّهُ قَطْعًا حَصَلَ
٢٣٥. مِنْ عَصْرِهِمْ فَيَصِعُّ الصَّرِيحُ
٢٣٦. فِي عَصْرِنَا قَدْ كَثُرَتْ وَقَائِعُ
٢٣٧. وَبَابُنَا مِنْ مَصْدَرِ التَّشْرِيعِ
- مَحَلُّ خُلْفٍ عِنْدَنَا لَا تَعْتَبرُ
وَكُلُّهُمْ قَدْ حُصِرُوا فِي بَلْدِ
فَهَلْ يَجُوزُ ثَالِثُ الْأَثْنَيْنِ
وَالثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ وَهُوَ الْفَائِزُ
بَيْنَهُمَا فَجَائِزٌ بِالْبَرَكَةِ
وَخُلْفُهُمْ بِغَيْرِهِ إِنْ يُسْنَدِ
فَلَمْ يُجِزْ وَقْدَ نَحَاهُ الطَّبَرِيُّ
إِذْ قَدْ أَتَى وَالْعُمَدةُ الْمَصَالِحُ
خِلَافُهُمْ إِذْ الْفِيَاسُ مَصْدَرُ
ذَا مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ لَا يُرَاعِ
فَمِنْهُمُ الظَّامِنُ حَيْثُ رَادَهُ
فِي صُخْبَةٍ، لَا بَعْدَهُ مِمَّا نَزَلَ
لِكِنْ سُكُوتُ وَارِدٌ صَحِيفٌ
جَدِيدَةٌ وَاسْتُخْدِمَتْ صَنَائِعُ
فَلْيُسْتَغْلَلَ دُونَمَا تَضْيِيقٌ

٢٣٨. فَلْيُوْجِدُوا مَجَامِعًا فِقْهِيَّةً
وَلْيُجْمِعُوا فِي أَشْهُرِ دَوْرِيَّةٍ
٢٣٩. أَغْنِيْ بِهِ كُلَّ فَقِيهٍ فِي الْبَلْدِ
وَلَيَدْرُسُوا نَوَارِلَا وَمَا اسْتَجَدَ
٢٤٠. ثُمَّ تُبَثُّ بَعْدُ ذَا لِلْعَالَمِينَ
وَلْيُبْدِ كُلُّ عَالِمٍ لِلْسَّامِعِينَ
٢٤١. فِيمَا يَرَى مُرْسَلَةً لِلْمَجْمِعِ
إِنْ تَمَّ ذَا وَوَافَقْتُ فَلْتَصْدِعِ
٢٤٢. بِأَنَّ ذَا الْإِجْمَاعَ كَالْمَنْصُوصِ
لَدَى ذَوِي الْأُصْوَلِ بِالْخُصُوصِ

المَصْدُرُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ

٢٤٣. يُرَادُ الْقِيَاسُ: لَفْظُ التَّعْدِيَةِ
وَمِثْلُهُ الْإِلْحَاقُ ثُمَّ التَّسْوِيَةُ
٢٤٤. إِلْحَاقُ مَسْكُوتٍ بِمَنْطُوقٍ بِمَا
لِحْكُمِهِ لِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا
٢٤٥. وَكَاشِفُ، وَحُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ
وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ ذَا حُجَّيَّةٌ
٢٤٦. وَجَازَ فِي الْأَسْبَابِ وَالْمُقَدَّرِ
مَوَانِعٍ وَبَدَلٍ مُكَفِّرٍ
٢٤٧. وَرُخْصَةٌ، وَالْمَنْعُ فِي التَّعْبُدِيَّ
لَا فِي الْعِبَادَاتِ لِفَرْقٍ فَاهْتَدِ
٢٤٨. أَرْكَانُهُ: أَصْلٌ، وَفَرْعُ يُلْحَقُ
وَعِلَّةٌ وَاحْكُمُ بَعْدُ يُنْطَقُ
٢٤٩. فَالْأَصْلُ: نَصٌّ أَوْ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا
مُعَلَّلٌ وَلَيْسَ فَرْعًا يَتْبَعُ
٢٥٠. وَحْكُمُ شَرْعٍ ثَابَتُ فِي الْعَمَلِيَّ
لَا نَسْخَ لَا اخْتِصَاصَ لَا لَمْ يُعَدَّ
٢٥١. عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ إِلَّا إِنْ فِيهِمْ
فَمُلْحَقٌ بِحُكْمِهِ مَا يَنْتَظِمُ
٢٥٢. وَجَائِزٌ فِي الْأَصْلِ حِينَ يَنْحَصِرُ
بِسَعْدَدٍ، وَفِي السَّمَاجِزِ قَدْ حُسْنَ

٢٥٣. وَالْفَرْعُ: لَمْ يَكُنْ بِهِ نَصٌّ جَرَا
مُمَاثِلٌ فِي عِلْلَةٍ، وَأَخْرَا
٢٥٤. وَهِيَ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ
مُنَاسِبٌ أَيْضًا يُعَدَّى يُرْبَطُ
٢٥٥. وَجَازَ فِي الْحُكْمَيْنِ أَنْ يُوَحَّدَا
فِي عِلْلَةٍ، وَوَاحِدٌ تَعْدَداً
٢٥٦. وَالْحُكْمُ بِالْحُكْمِ، وَبِالْمُرَكَّبِ
وَصَحَّخُوا قَاصِرَةً لِلْأَغْلَبِ
٢٥٧. وَيُسْوَجِدُ الْحُكْمُ وَإِنْ تَخَلَّفَتْ
حِكْمَتُهُ وَعِلْلَةُ قَدْ لَازَمَتْ
٢٥٨. مِنْ أَجْلِ ذَا تَعْلُقَ الْحُكْمُ بِهَا
كَيْ تَسْتَقِرَ شِرْعَةً فِي أَمْرِهَا
٢٥٩. مَسَالِكُ الْعِلَّةِ عَشْرَةً أَثَتْ
فَالنَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ إِيمَاءً ثَبَتْ
٢٦٠. فَالسَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ، فَالْمُنَاسَبَةُ
وَالدَّوْرَانُ الطَّرْدُ تَالِيَا الشَّبَّةُ
٢٦١. فَنِقْحُ الْمَنَاطِ، فَالْفَارِقُ
وَهَاكُمَا مَشْرُوحَةً كَالسَّابِقِ
٢٦٢. فَأَلَّاَوْلُ: الْإِجْمَاعُ مِثْلُ (الْقِيقِ)
مُقْدَمٌ عَلَى (خَبِ) حَقِينِيَّةِ
٢٦٣. فَالنَّصُّ: وَالْقَطْعُ بِهِ كَ (كَيْ لَا)
(تَنْصِينِصُهُ) (أَجْلِ) (إِذْنِ) (لِئَلَّا)
٢٦٤. وَبَعْدَهُ صَرِيْحَةٌ ظَنِيْةٌ
(لَامُهُ)، وَ(إِذُهُ)، وَ(الْبَاءُ لِلْسَّبِيْبَيَّةِ)
٢٦٥. وَإِنَّ، أَنْ، وَالْفَاءُ، بَيْدَ، وَعَلَى
وَفِي، وَمِنْ، بِعَشْرَةِ قَدِ الْجَلَى
٢٦٦. إِيْمَاءُهَا: وَصْفٌ بِحُكْمِ قُرِنَا
لَوْلَمْ يَكُنْ عَنْ عِلْلَةٍ لَّكَ وُهْنَا
٢٦٧. وَالسَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ حَصْرُ الْوَصْفِ فِي
أَصْلِ، وَغَيْرِ ذِي الْعِلْلَةِ مِنْهَا نُفِيَّ
٢٦٨. مِنْ أَجْلِ ذَا تَبَايَنَتْ أَنْظَارُ
فَذَاكَ يُلْغِيْ ثُمَّ ذَا يَخْتَارُ

٢٦٩. مُنَاسِبٌ: وَصْفٌ، مُلَائِمٌ، ظَاهِرٌ
 مُنْضَبِطٌ، وَجَالِبٌ نَفْعًا يُقْرَأُ
٢٧٠. مِنْ جِهَةٍ اغْتِبَارِهِ يُنَوَّعُ
 أَوْ ذَاتِهِ إِفْضَائِهِ يُفَرِّعُ
٢٧١. أَمَّا إِذَا مُنَاسِبٌ لَمْ يَظْهَرِ
 فَشَبَّهَهُ تَرْدُدُ شَكْلٍ دُرِّيٍّ
٢٧٢. وَالدُّورَانُ: الْطَرْدُ وَالْعَكْسُ، عَلَى
 حُكْمٍ مَعَ السَّوْصِفِ تَرَاهُ سُلْسِلًا
٢٧٣. أَوْ قُورِنَ الْحُكْمُ بِوَصْفٍ: طَرْدُ
 بِلَا مُنَاسِبٍ، وَهَذَا رَدُّوا
٢٧٤. وَالثَّاسِعُ: التَّنْقِيْخُ لِلْمَنَاطِ:
 تَهْذِيبٌ عِلَّةٍ مِنَ الْأَخْلاطِ
٢٧٥. كَالْخَمْرِ هَلْ لِكُونِهِ مَائِيًّا
 أَوْ مُسْكِرًا أَوْ سَائِلًا مَرْئِيًّا
٢٧٦. فَوَاحِدٌ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ تُذَكِّرِ
 الْأَوْصَافُ فَالثَّخْرِيجُ كَ(الْطُّغْمِ) دُرِّيٍّ
٢٧٧. تَحْقِينُهَا: بَيَانُهَا فِي فَرْعِهَا
 مِثْلُ النِّفَاسِ مُؤْذِيًّا كَحِينِ ضِهَا
٢٧٨. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ احْذِفِ
 إِنْ كَانَ لَا تَأْثِيرٌ فِي الْحُكْمِ يَفِي
٢٧٩. وَعِلَّةُ الْفَرْعِ مَعَ الْأَصْلِ قِسِّ
 أَوْلَى وَأَدْنَى وَالْمُسَاوِي فَارِسِ
٢٨٠. وَلَا قِيَاسَ مَعْ وُجُودِ الْفَارِقِ
 نَقْضٌ وَمَنْعِ الْفَسَادِ الْحَارِقِ

ما فيها خلاف والراجح أنها مصادر

المصدر الأول: المصلحة المرسلة

٢٨١. وَعَرَفُوا مَصْلَحَةً بِالْمَنْفَعَةِ وَالْأَصْلُ فِيمَا رَبَّنَا قَدْ شَرَعَهُ
٢٨٢. لِحَفْظِ دِينِنِ ۖ ثُمَّ نَفْسٍ عَقْلٍ وَالْعِرْضِ وَالْمَالِ وَحْفَظِ النَّسْلِ أَصْدَادُهَا مَمْنُوعَةٌ وَمَمْنُونَهُ مَدْرَةٌ
٢٨٣. وَهَذِهِ السِّتُّ هِيَ الْمُغْتَبَرَةُ كَمْنُ يُسَوِّيْ بَيْنَ إِرْثِ الْأَنْشَى
٢٨٤. إِنْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ لَهَا يَغْتَبِرْ مُرْسَلَةً - وَلَمْ يَرِدْ مَا يُهْدِرْ
٢٨٥. كَالْقَصِّ لِلْجَمْعِ لِقَتْلٍ وَاحِدٍ وَجَمْعٌ قُرْآنٍ بِسِفْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا إِذَا تَسْعَ بُشْرٌ دُفَآبٌ طَلَالٌ
٢٨٦. وَمَالِكٌ وَأَخْمَدٌ قَدْ أَصَّلَا لَكِنَّهُ فِي فِقْهِهِمْ فَقَدْ جَرَى قَدْ أَعْمَلُوهَا فِي الْفُرُوعِ مُطْلَقاً قَطْعِيَّةً، وَالْمَنْعُ فِي التَّعْبُدِيِّ ضَابِطُهَا: الْوِئَامُ لِلمَقَاصِدِ
٢٨٧. وَالْحَنْفِيُّ الشَّافِعِيُّ أَنْكَرَا
٢٨٨. وَفَقِهِ صَحْبٍ، وَالَّذِي تَحَقَّقَا
٢٨٩. مِنْهَا يُؤَدِّي لِلفَسَادِ نَادِراً
٢٩٠. مِثَالُهَا: (الْقَضَاءُ بِالشَّهَادَةِ) وَ (نَظَرُ الْخَاطِبِ لِلمُخْطُوبَةِ)

المصدر الثاني: سد الذريعة

٢٩١. ذَرِيعَةٌ: لِلْخَيْرِ أَوْ لِلشَّرِ فِي لُغَةٍ، وَهُنَّا لِلْحَاظِرِ فَمَنْعُها قَطْعاً يَكُونُ جَائِراً
٢٩٢. مِنْهَا يُؤَدِّي لِلفَسَادِ نَادِراً وَ (نَظَرُ الْخَاطِبِ لِلمُخْطُوبَةِ) مِثَالُهَا: (الْقَضَاءُ بِالشَّهَادَةِ)

٢٩٤. وَعَكْسُ ذَا تُسَدِّدَ كَ (الْمُوَجَّرِ)
 مَنْزِلَهُ لِلْمُؤْمَسَاتِ الْعَهَّرِ
٢٩٥. مَا بَيْنَ ذَا وَذَاكَ (الْمَحَلِّ)
 فِيهَا اخْلَافٌ قَدْ جَرَى مِنْ أَوَّلِ
 نُفْمَانٍ ثُمَّ شَافِعٌ لَا قُنْعَنُ
٢٩٦. لِمَالِكٍ وَالْحَنْبَلِيٍّ تُمْنَعُ
 فَلَا تُسَدِّدَ أَجْلَ الْإِخْتِمَالِ
٢٩٧. وَاعْتَمَدَا أَصَالَةَ الْأَفْعَالِ
 أَصْلٌ مِنَ التَّشْرِيعِ قَائِمٌ وَهُوَ
٢٩٨. وَالْأَوَّلَانِ يُثْبِتَانِ أَنَّهُ
 وَمَقْصَدُ دِينِنَا إِلَسْلَامٌ
٢٩٩. مُعْتَبِرٌ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ
 لَا يَنْعَفُ وَيَسْمَحُ
٣٠٠. وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَرجُحُ
 مَصْلَحَةٌ مِنْ شَارِعِ الشَّرَائِعِ
٣٠١. مِنْ أَجْلِ ذَا فَالسَّدُّ لِلذَّرَائِعِ
 وَفِي الْحَدِيثِ مَنْعُهَا أَيْضًا جَرَى
٣٠٢. دَلِيلُهَا مِنَ الْكِتَابِ اغْتَبِرَا
 (تَعَاوَنُوا) وَالظَّاهِرِيُّ كَمِثْلِهِ
٣٠٣. وَالشَّافِعِيُّ قَالَ تَحْتَ قَوْلِهِ:
 فِي أَخْذِهَا وَأَرْفَعِ الْمَرَاتِبِ
٣٠٤. وَمَالِكٌ مِنْ أَوْسَعِ الْمَذَاهِبِ

المصدر الثالث: الإِسْتِحْسَانُ

٣٠٥. عُدُولُ حُكْمٍ عَنْ نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ
 لِوَجْهِ اقْوَى-اسْتَحْسَنُوهُ-أَصَلَهُ
٣٠٦. وَوَجْهُهُ أَدِلَّةٌ مُصَحَّحةٌ
 نَصٌّ وَإِجْمَاعٌ وَعُرْفٌ مَصْلَحَةٌ
٣٠٧. ضَرُورَةٌ كَذَا الْقِيَاسُ، وَاعْتَبِرْ
 حُجَّيَّةً، وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يُقِرْ
٣٠٨. مَحَلٌ خُلْفٌ بَيْنَهُمْ لَا يَصْلُحُ
 وَالْقَوْلُ بِسَاجِنَوَازِ قَوْلُ رَاجِحٌ

المُصْدَرُ الرَّابعُ: شَرْعٌ مِّنْ قَبْلَنَا

٣٠٩. مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا مِنْ شِرْعَةٍ فِيهَا الْخِلَافُ مُغْلَبًا
وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ فَخُذْهَا فَائِدَةٌ
٣١٠. فِي حَالَةٍ كَمَا أَتَى فِي الْمَائِدَةِ
وَكُلُّ مَنْسُوخٍ وَمَسْكُوتٍ يُرَدُّ
٣١١. وَدِينُنَا: إِذَا لَنَا بِهِ وَرَدٌ

المُصْدَرُ الْخَامِسُ: الْإِسْتِضْحَابُ

- لَكِنَّهُ مَا كَانَ يَسْتَدِيمُ
حَتَّى خِلَافُ ذَا يَقُولُ فَلَتَمِذْ
وَالْأَصْلُ فِي الْمَفَاسِدِ التَّخْرِيمُ
مَالٌ وَعَرْضٌ وَالْفُرُوحُ وَالدُّمُ
وَحْجَةٌ لِلَّدْفَعِ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ
عَنْ أَحْمَدٍ وَالشَّافِعِيِّ آتَيْ
يُزِيلُ شَكًّا مَا أَلْقَيْنَ أَصَلًا
عِنْدَ انْعِدَامِ الْدَّلِيلِ صَافِيٌّ
٣١٢. لَا مَصْدَرٌ بِذَاتِهِ يَقُولُ
وَالْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ وَالْوَصْفُ اعْتَمِدْ
٣١٤. فَالْأَصْلُ فِي الْمَنَافِعِ التَّكْرِيمُ
وَالْأَصْلُ فِي أَرْبَعَةِ مُحَرَّمٍ
٣١٥. وَالْأَصْلُ فِي الْحِجَاجُ عِنْدَ بَعْضٍ يَنْتَفِي
٣١٦. وَحْجَةٌ فِي الدَّفْعِ وَالْإِثْبَاتِ
٣١٧. وَهُجَّةٌ فِي الدَّفْعِ وَمِنْهُ: لَا
وَذَا الْأَخِيرُ رَاجِحٌ، وَمِنْهُ: لَا
٣١٩. تَرْتِيبُهُ فِي آخرِ الْمَطَافِ

ما فيها خلاف والراجح أنها ليست مصادر لذاتها

الأول: عمل أهل المدينة

٣٢٠. وَعَمَلَ أَهْلٌ طَيِّبَةٍ قَدْ حَقَّقُوا بِأَنَّهُ نَوْعَانٌ: مِنْهُ يُلْحِقُ

٣٢١. بِسُنَّةٍ فَحُجَّةٌ بِلَا خِلَافٍ وَمَحْضُ رَأْيٍ رُدَّهُ وَلَا تَنَافِ

الثاني: قول الصحابي

٣٢٢. مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ مُؤْمِنًا بِهِ مُلْتَزِمًا مُهْتَدِيًّا بِهَدْيِهِ

٣٢٣. فِي مُدَّةٍ تَكْفِي بِأَنْ يَنْطَلِقَ عَلَيْهِ لَفْظٌ صُحْبَةٌ فِي الْمُنْتَقَى

٣٢٤. فَقَوْلُهُ: إِنْ كَانَ غَيْرَ مُدْرِكٍ بِالرَّأْيِ فَهُوَ حُجَّةٌ فَاسْتَمْسِكْ

٣٢٥. كَذَا (نُهِيْنَا) أَوْ (أَمْرَنَا) (مِنْ سُنَّةٍ) فَكُلُّ هَذَا مُؤْصَلٌ

٣٢٦. وَحُجَّةٌ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَخَلْفُهُمْ بِسَمَخْضٍ رَأْيٍ فِيهِ

٣٢٧. فَمُلْزِمٌ وَعَكْسُهُ الْمُرجَحُ وَاسْتَأْسِسِ الْأَخْذَ بِهِ لَوْ يَصْلُحُ

الثالث: مذهب ما دون الصحابي

٣٢٨. مِنْ بَابِ أَوْلَى دُونَهُ لَا يُعْتَبَرُ كَتَابِيٌّ أَوْ إِمَامٌ فِي الْبَشَرِ

خاتمة: في مصادر مردودة

٣٢٩. وَرَدُّهُمْ لِلْكَشْفِ وَالْإِلْهَامِ وَمَحْضٌ عَقْلٌ أَوْ رُؤَى الْمَنَامِ

البَابُ الثَّالِثُ: طُرُقُ الْإِسْتِنْبَاطِ

٣٣٠. فُصُولُ هَذَا الْبَابِ فِي الْقَوَاعِدِ مِنْ لُغَةِ تَعَارُضٍ، مَقَاصِدٍ

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: الْقَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ الْلُّغَوِيَّةُ

٣٣١. عَلَاقَةُ الْأَلْفَاظِ بِالْمَعْنَى أَتَتْ أَرْبَعَةً كُلَّ النُّصُوصِ قَدْ حَوْتْ

٣٣٢. وَضْعُ وَالْإِسْتِعْمَالُ وَالدَّلَالَةُ (وُضُوْحُهَا خَفَاؤُهَا) كَيْفِيَّةٌ

٣٣٣. فَخَاصٌّ وَعَامٌ وَمُشْتَرِكٌ أَقْسَامٌ وَضْعٌ ثُمَّ حَرْفٌ قَدْ سَلَكْ

٣٣٤. حَقِيقَةٌ مَعَ الْمَجَازِ اقْتَرَنَا صَرِيْحُهُ كِنَائِيَّةٌ تَبَيَّنَـا

٣٣٥. وَظَاهِرٌ وَالنَّصُّ وَالْمُفَسَّرُ وَمُخْكَمٌ: لِواضِحٍ ثُقَرِّ

٣٣٦. ثُمَّ الْحَفِيُّ مُجْمَلٌ وَمُشْكِلٌ مُتَشَابِهٌ وَتَعْدَدُهَا نَنْتَقِلُـ

٣٣٧. لِرَابِعٍ: وَسَمِّهِ الْكَيْفِيَّةُ عِبَارَةٌ إِشَارةٌ حَفِيَّةٌ

٣٣٨. وَنَوْعِي الْمَفْهُومُ أَوْ بِالِاقْتِضَـا تَفْصِيلُهَا مُرَتَّبٌ كَمَا مَضَى

أوَّلًا: وَضْعُ الْلَّفْظِ لِلْمَعْنَى

(١) الْخَاصُّ

٣٣٩. وَخَاصٌّ: بِكُلِّ لَفْظٍ قَدْ وُضِعَ لِواحِدٍ مُنْفَرِدٍ مَعْنَى فُطْـ

٣٤٠. لَكِنَّهُ إِنْ سَاعَ فِي التَّأْوِيلِ فَحَمْلُهُ لِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ

٣٤١. فَمِثْلُ شَاءٍ أَوْلُوا بِالْقِيمَةِ وَالْمَنْعُ لِلتَّأْوِيلِ فِي الْأَنْصِبَةِ

٣٤٢. أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ: فَالْوَاحِدُ
بِالْعَيْنِ، كَالْأَغْلَامِ: (جَاءَ خَالِدٌ)
وَوَاحِدٌ بِالْجِنْسِ كَ(الْحَيْوانِ)
٣٤٣. وَوَاحِدٌ بِالنَّوْعِ كَ(الإِنْسَانِ)
٣٤٤. كَذَا اسْمُ مَعْنَى، كَامِلُ الْأَعْدَادِ
لِأَنَّهَا مُخْصُصَةُ الْأَفْرَادِ

فُرُوعُ الْخَاصِّ

(أ) الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

٣٤٥. فَلَوْ يَكُونُ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ
مِنْ غَيْرِ قِيَدٍ: مُطْلَقٌ، فِي حَبْسِهِ
وَمَا عَدَاهُ مُطْلَقٌ فَاسْتَرْشِدُوا
٣٤٦. بِأَيِّ قَيْدٍ صَالِحٌ مُقَيَّدٌ
وَلَوْ دَلِيلٌ آخَرُ فَأَغْمِلِ
٣٤٧. كَمَنْ يُوصَيٌ مُطْلَقًا بِالْأَرْضِ
فَقَدْ أَتَى تَقْيِيدُهُ بِالثُّلُثِ
٣٤٨. فَسَبَبٌ وَالْحُكْمُ إِنْ تَوَاءَمَا
فَاخْمَلْ، كَمَسْفُوحٍ بِأَحْكَامِ الدِّيَما
٣٤٩. وَعَكْسُهُ، وَخُلْفُ حُكْمٍ لَا السَّبَبُ
لَا حَمْلٌ، أَمَّا لَوْ خِلَافٌ فِي السَّبَبِ
٣٥٠. مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ خُلْفٌ قَدْ فَشَا
لَا تَحْمِلَنَّ وَاغْمَلَنَّ بِمَا يَشَاءُ

(ب) الْأَمْرُ

٣٥٢. الْأَمْرُ: لَفْظٌ وَضْعَهُ لِلْطَّلِبِ
لِأَيِّ فِعْلٍ مُفْتَلٍ، نَحْوُ(أَكْتُبِ)
كَذَا كَ(ضَرْبَ) أَوْ (عَلَيْكُمْ) فِيهِ
٣٥٣. كَ(افْعَلْ) (لِيَفْعَلْ) دَلَّتَا عَلَيْهِ
بِهَا لِأَمْرٍ، ثُمَّ لِ(افْعَلْ) تَرَدِ

٣٥٥. لِوَاجِبٍ وَمُرْشِدٍ مَنْدُوبٍ
٣٥٦. دُعَا وَلِلْتَفْجِيرِ ثُمَّ أَنذِرَ
٣٥٧. إِكْرَامًا تَسْوِيَةً لِلإِذْنِ
٣٥٨. وَلَامْتَنَانٍ ثُمَّ لِلتَّفْجِيرِ
٣٥٩. إِنْ جُرِدَتْ حَقِيقَةً فِي الْوَاجِبِ
٣٦٠. إِلَى الْمُبَاحِ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ
٣٦١. فِي مَذَهِبِ النُّعْمَانِ، ثُمَّ يَرْفَعُ
٣٦٢. عَنْ جُلُّهُمْ وَبَعْضِ صُحْبِ أَحْمَدٍ
٣٦٣. وَالْأَمْرُ إِنْ أُطْلِقَ لَا تَكُرَارٌ
٣٦٤. وَالْفَوْزُ مِنْ قَرَائِنِ مَغْلُومٌ
٣٦٥. وَالْأَمْرُ بِالْأَشْيَاءِ رَأْسًا تَدْخُلُ
٣٦٦. مَا لَا يَتِمُ وَاجِبٌ وَدَاخِلٌ
٣٦٧. فَوَاجِبٌ كَ(سَفَرِ التَّعْلِيمِ)
- إِبْسَاخَةٌ مُهْمَدٌ تَسْأِدِيْ سِبْ
- إِهَانَةٌ مُسْتَهْزِيَّ تَحْسُرِ
- تَكْوِينٌ التَّفْوِيْضِ وَالثَّمَنِيَّ
- مُغْتَبِرٌ مُشَاءِرٌ تَكْذِيْبِ
- وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ نَهْيٍ آيِبِ
- وَالشَّافِعِيُّ، لِلْوُجُوبِ اغْتَمَدُوا
- حَظْرًا مُعِيْدًا سَابِقًا، فَيُسْمَعُ
- وَذَا الْأَخِيْرُ رَاجِحٌ فَاغْتَمِدِ
- لَا مَرَّةً، لَا فورَ ذَا أَخْتَارُ
- كَ (ذَا اسْقِنَا) وَ (لِيُسْعَفِ الْمَصْدُومُ)
- لَوَازِمٌ بِنَفْسٍ أَمْرٌ ثُغْفَلٌ
- فِي قُدْرَةٍ، وَلَا ذِلْيَانَ نَائِلٌ
- لِمَا اسْتَجَدَ مِنْ عُلُومِ الْأَمَمِ

(ت) النَّهْيُ

٣٦٨. وَالنَّهْيُ: كَفُّ عَنْ عُمُومِ السِّفْعَلِ
٣٦٩. بِصِيَغٍ وَكُلُّهَا أَقْدِدَ انْقَضَتْ
- وَكُونُهُ فِي مَنْعِهِ مُسْتَغْلِي
- وَلَوْ أَعْدَنَا ذِكْرَهَا لَكُرِرَتْ

٣٧٠. (لَا تَفْعِلُوا) لِتِيْ الْمَعَانِي تَرِدُ لِخُرْمَةٍ، كَرَاهَةٍ، وَتُرْشِدُ
وَمُشْفِقٍ، مُهَدِّدٍ، تَلَمُّسٍ
مُحَرِّمٌ بَعْدَ أُمْرٍ فَوْرٍ وَاجْبَةٌ
مِنْ لُغَةٍ إِفَادَةُ الْمَخْظُورِ
وَالْكَفِ حَالًا ثُمَّ بِاسْتِمْرَارٍ
وَالْأَمْرِ بِالضِّدِّ إِكْذَا حُقْقَةٌ
٣٧١. مُقَلِّلٌ، مُطَمِّنٌ، مُيَسِّسٌ
٣٧٢. وَلِلْدُعَا، مُفَوِّضٌ، لِلْعَاقِبَةُ
٣٧٣. إِنْ جُرِدَتْ فَمَذَهَبُ الْجُمْهُورِ
٣٧٤. وَيَقْتَضِي لِلْفَوْرِ وَالثَّكْرَارِ
٣٧٥. وَالنَّهِيُّ: يَأْتِي لِلْفَسَادِ مُطْلَقاً

(٢) الْعَامُ

٣٧٦. يَسْتَغْرِقُ الْعُمُومُ مَا يَصْلُحُ لَهُ
مُسْتَغْرِقًا فِي مُفْرِدٍ وَالْجَمْعِ حَلْ
كَ(مَأْوِهُ) وَ {نِعْمَةُ اللهِ} الْفَوِيُّ
وَكُلُّهَا أَسْمَاءٌ وَ(مَنْ) تَمْثِيلُ
وَالشَّرْطِ الْإِمْتِنَانِ، وَالْوَاوُ تَجْمُ
وَمَا) بِوَضْعِهِ وَ(كَالنَّاسِ) اغْلَمَنْ
وَ (الْمُسْلِمَاتُ قَدْ فَعَلْنَ) اخْتَلُفُوا
وَتَلْحَقُ الْإِنَاثُ بِالذُّكُورِ
وَقَالَ قَوْمٌ: لِلْإِنَاثِ كَائِنُ
٣٧٧. (كُلُّ) (جَمِيعٌ) أَوْ (مُعَرَّفٌ بِأَلْ)
٣٧٨. أَوْ مَا يُضَافُ فِيهِمَا وَيَسْتَوِيُ
٣٧٩. وَالشَّرْطُ الْإِسْتِفَهَامُ وَالْمَوْصُولُ
٣٨٠. نَكِرَةٌ فِي التَّفِيِّ وَالنَّهِيِّ تَعْمَ
٣٨١. وَ(كَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) حُصَّ، وَ (مَنْ
٣٨٢. وَرَابِعٌ: (كَالْمُسْلِمُونَ انصَرُفُوا)
٣٨٣. فَالاِخْتِصَاصُ: مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ
٣٨٤. إِمَّا عَلَى التَّغْلِيبِ أَوْ قَرَائِنُ

٣٨٥. بِوَضْعِهِ، وَفِي أَقْلِ الْجَمْعِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ يَسْتَدْعِيْنِ عِنْدِيْ وَفِي كِلْتَيْهِمَا يُصَرَّحُ هَلِ النَّبِيُّ دَاخِلٌ فِي الْقِمَةِ وَقِيلَ: لَا، وَرُجِّحَ الْأَوَائِلُ لِأَمَّةٍ، إِنْ لَا خُصُوصَ يَنْقُلُ
٣٨٦. وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مَا يُرَجَّحُ
٣٨٧. وَلَوْ خِطَابٌ شَامِلٌ لِلْأُمَّةِ
٣٨٨. فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ قَالُوا الْفَاضِلُ
٣٨٩. خِطَابُ الْمُخْتَصِّ قَطْعًا يَشْمَلُ

أَنَوَاعُ الْعَامِ

٣٩٠. فَعَامٌ قَطْعِيَّةً دَلَالَتُهُ فَلَا احْتِمَالٌ أَنْ تُخَصَّ لِفُظُوهُ
٣٩١. وَعَامٌ بِهِ الْخُصُوصُ قَدْ قُصِّدَ كَـ (قَاتِلُ النَّاسِ) لِكَافِرٍ عِهْدَ
٣٩٢. بَعْدَهُمَا الْمَخْصُوصُ وَهُوَ الْمُطْلُقُ كَـ (مَالِكُمْ) فِي امْرَأَةٍ تُطَلَّقُ
٣٩٣. دَلَالَةُ الْمُطْلُقِ مِنْ بَابِ الْبَدْلِ أَمَّا الْعُمُومُ لِلْجَمِيعِ قَدْ شَهَلَ

تَخْصِيصُ الْعَامِ

٣٩٤. وَعَرِفَ التَّخْصِيصُ: بِالْقَصْرِ عَلَى بَغْضِ الْمُسَمَّى بِالدَّلِيلِ حُمْلاً
٣٩٥. دَلِيلُهُ: مُتَّصِّلٌ أَوْ انْفَصَلَ وَهُوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ قَدِ اسْتَقَلَ
٣٩٦. مُنْفَصِّلٌ: بِالْوَحْيِ لِلْوَحْيِ الْخَصَرْ فِي سِتَّةٍ، أَوْ بِالَّذِي عَنْهَا صَدَرَ
٣٩٧. كَالْقَيْسِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمَفْهُومِ، رُدْ حِسَّا وَعَقْلًا صَاحِبًا عُرْفًا وَسُدْ بِالنَّصِّ نَسْخٌ فِي اصْطِلَاحِ الْخَنَفِيِّ
٣٩٨. رَأِيًّا أَتَى مِنْ سَلَفٍ أَوْ حَلْفِ

كُهُمْ أَتَوْنَا مَا عَدَا الْغُلَمَاءَ

(خَلا) وَ(لَيْسَ) (لَا يَكُونُ) (مَا عَدَا)

فَعَوْدُهُ إِلَى الْجَمِيعِ مُحَتمَلٌ

وَالقِيدُ حَقًّا لَا بِكَشْفِ الْحَالَةِ

وَغَایَةً: (إِلَى) وَ (حَتَّى) تُعْتَمَدْ

إِنْ كَانَ مِنْهُ فَإِنْتَبِهِ لِلَّهُمَّ سَأَلَهُ

فِيمَا يَدْلُلُ قَذْ أَثَانَا حُلْفُهُمْ

وَمَذَهَبُ الْجُمْهُورِ لِلظَّنِّيَّةِ

مُخَصَّصٌ عِنْدَ الْعُمُومِ بِالْخَبْرِ

وَمَذَهَبُ الْجُمْهُورِ يُسْتَجَادُ

وَمَا تَبَقَّى لِلْعُمُومِ فَاحْمِلَا

تَحْصُّهُ بِمَالِهِ قَذْ أَنْزِلَ

قَذِ اِنْتَهَى الْعُمُومُ فَافْهَمْ حَرْفِيًّ

٣٩٩. وَبِإِنْ صَالِ: عَدَ الْإِسْتِثْنَاءَ

٤٠٠. يَكُونُ الْإِسْتِثْنَابِ (إِلَّا) وَ (عَدَا)

٤٠١. وَلُوْ أَتَى تَعَاطُفٌ بَيْنَ الْجُمَلِ

٤٠٢. وَصِفَةً: أَعْمَمْ كَ (الرَّبِّيْبَةِ)

٤٠٣. وَالشَّرْطُ: نَحْوُ: (لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلْدٌ)

٤٠٤. لِلْحَدِّ فِي الْمَحْدُودِ أَيْضًا مُذْخَلَةً

٤٠٥. وَبَدَلَ الْبَعْضِ: كَ (جَاؤُوا نِصْفُهُمْ)

٤٠٦. مَا لَمْ يُخَصَّ أَقْطَعَ الْحَنَفِيَّةَ

٤٠٧. مِنْ ذَا الْخِلَافِ فَالْكِتَابُ الْمُسْتَطَرُ

٤٠٨. وَمَذَهَبُ الْأَخْنَافِ لَا الْأَحَادِ

٤٠٩. وَخُصَّ بِالتَّخْصِيصِ مَا تَنَاوَلَ

٤١٠. وَاغْتَبَرَ الْعُمُومَ لِلْفُظِّ وَلَا

٤١١. كَسَائِيَّةِ الْلِسْعَانِ أَوْ كَالْقَذْفِ

(٣) المُشْتَرِكُ

بِأَصْلٍ وَضِعٍ لِلْمَعَانِي عَدَدُوا

عَنْ أَصْلِهِ ثُمَّ مَجَازٌ اسْتَقْلَانٌ

٤١٢. مُشْتَرِكٌ: مَا لَفْظُهُ مُوَحَّدٌ

٤١٣. أَسْبَابُهُ: قَبَائِلٌ أَوْ اِنْتَقَالٌ

٤٤. أَوْ كَالْقُرْؤِ مُشْرِكٌ بِالْوَضْعِ
أَوْ كَالصَّلَاةِ نَقْلُهَا فِي الشَّرْعِ
٤٥. إِنْ جُرِدَتْ قَرَائِنُ يُعَمَّمُ
عَلَى الْمَعَانِي إِنْ نَقِيْضُ يُعْدَمُ

فرع: المشترك الحرفي

٤٦. (الْوَاوُ لِلْعَطْفِ، وَلِلْمَعِيَّةِ)
وَأَوْ، وَرْبَّ، قَسَمٌ، وَالْحَالَةِ
٤٧. وَ(الْفَاءُ فَارِبْطُ لِلْجَوَابِ
وَسَبَبُ فِي تِسْعَةِ، وَاسْتَأْنِفِ
٤٨. وَاغْطِفْ بِ(ثُمَّ) مُهْلَةً وَرَتِبْ
شَرِكْ بِ(حَتَّى) وَابْتَدِئْ وَغَلِبْ
٤٩. فِي غَایَةِ، عَلَّلُ، وَالإِسْتِشْنَا نَدَرْ
(لَكِنْ) لِاْسْتِدْرَاكِ، (لَا) نَفْيُ بَدَرْ
٤٥. خَيْرٌ بِ—(أَوْ) وَاشْكُكْ بِهَا، وَأَبْهِمْ
أَيْخُ بِهَا، إِلَى، وَبَلْ، وَقَسِيمٌ
٤٦. وَمُطْلَقُ الْجَمِيعِ وَ(بَلْ) مَا تَضْرِبُ
عَنْ أَوْلِ، وَاحْكُمْ بَعْدُ يُجْزِلُ
٤٧. وَ(الْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ وَالْتَّغْدِيَةِ
ئَمَّ اسْتَعِنْ وَمِثْلُ مَعْ وَالْغَایَةِ
٤٨. وَفِي عَلَى وَمِنْ وَعَنْ وَالْبَدَلِ
سَبِيبُ وَأَكِيدُ مُفْسِمًا وَقَابِلٍ
٤٩. وَ(فِي) بِظَرْفٍ بَا مُعَوِّضًا عَلَى
عَلَّلُ وَمِنْ وَمَعْ مُؤَكِّدًا إِلَى
٤٥. (مِنِ) ابْتِدَاءُ لِلْمَكَانِ وَالزَّمَنُ
عَلَّلُ كَذَا افْصِلُ مِثْلُ بَا وَأَبْدِلُ
٤٦. كَذَا كَعَنْ وَفِي وَعِنْدَ وَعَلَى
بعْضُ وَبِيْنُ لِلْعُمُومِ وَإِلَى
٤٧. (عَلَى) كَفْوَقَ مِنْ وَمَعْ وَفِي وَعَنْ
وَبَسَا وَزِدُ مُسْعَلِلًا وَاسْتَدْرِكَنْ
٤٨. وَاخْصُصْ بِ—(لَامِ) وَاسْتَحِقَّ أَوْ كَفِيْنِ
لَامُ جُحُودٍ مَا بِكُونِ قَدْ نُفِيْ

٤٢٩. وَبَغْدَ عِنْدَ ثُمَّ عَلَّ مَلِكٍ
 ٤٣٠. وَعَنْ إِلَى عَلَى وَمِنْ وَعِقْبٍ
 ٤٣١. حَضِّضْ وَوَبِّخْ ثُمَّ لِلنَّفِيٍّ وَ(لَوْ)
 ٤٣٢. تَمَنَّ وَأَغْرِضْ وَاخْتَضِضْ وَقَلِيلٍ
 وَقِيلٍ: ثَانٍ لَا مُتِنَاعٍ الْأَوَّلِ

ثانيًا: مِنْ حِيثُ اسْتِعْمَالُ الْلَّفْظِ فِي الْمَعْنَى

(١، ٢) الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ

٤٣٣. حَقِيقَةٌ: لَفْظٌ إِذَا يُسْتَعْمَلُ فِي وَضْعِهِ الأَصْلِيِّ، ثُمَّ فَصَلُوا
 وَهَذِهِ كُلِّيَّةٌ بِفُضْلِيَّةٍ
 عَلَى الَّتِي مِنَ الْلُّغَاتِ تَنْجُمُ
 عَلَاقَةٌ قَرِينَةٌ إِذَا صَرَفُ
 حَالِيَّةٌ: مِنْ وَضْعِ حَالِ الْمُخْبِرِ
 عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ يَشْمَلُ
 تَشَابُهَ، وَأَوْلُ، كَوْنُ، سَبَبٌ
 تَقْيِيدُهُ، وَالاِسْتِقَاقُ يُعْدَلُ
 وَعْكُسُهَا، وَآلَةٌ تُقَاتِلُ
 بَلَاغَةٌ تَنْزِهُ أَوْ ثُقلٌ
٤٣٤. لِلْغَةٌ، شَرْعِيَّةٌ عُرْفِيَّةٌ
 ٤٣٥. شَرْعِيَّةٌ عُرْفِيَّةٌ تُقَدَّمُ
 ٤٣٦. فِيمَا سِوَاهَا بِالْمَجَازِ يُعْرَفُ
 ٤٣٧. لَفْظِيَّةٌ: كَ (أَسَدٌ فِي الْمِنْبَرِ)
 ٤٣٨. شَرْعِيَّةٌ: كَ (آمُنُوا) فَيُخْمَلُ
 ٤٣٩. عَلَاقَةٌ: بَيْنَهُمَا تَنَاسُبٌ
 ٤٤٠. مُجَاوِرٌ، وَبِالْحُلْلُولِ، يُبَدِّلُ
 ٤٤١. كُلِّيَّةٌ، وَبِالْعُمُومِ، لَازِمٌ
 ٤٤٢. وَهَجَرُوا حَقِيقَةً لِلْجَهْلِ

٤٤٣. وَيُثْبِتُ الْمَجَازُ إِنْ تَعَذَّرْتُ
 ٤٤٤. وَقَالَ قَوْمٌ مُمْكِنٌ أَنْ نَجْمِعَا
 ٤٤٥. وَصَوْبِ الْأَوَّلِ ثُمَّ عَمِّمْ
 ٤٤٦. إِنْ كَانَ آلَى عَنْ دُخُولِ الدَّارِ
 حَقِيقَةً، كَـ (شَمْسُنَا تَقْهِيقَتْ)
 بَيْنُهُمَا فِي حَالَةٍ كَـ (قَدْ سَعَى)
 لَفْظُ الْمَجَازِ نَحْوُ: (وَضْعُ الْقَدْمِ)
 فَحِنْثَةُ بِأَيِّ وَجْهٍ جَارِيٌ

(٣) الصَّرِيخُ

٤٤٧. اسْمُ لِمَا مِنْهُ الْمُرَادُ قَدْ ظَهَرَ
 ٤٤٨. كَالْقَوْلُ فِي الطَّلاقِ (أَنْتِ طَالِقُ)
 لِسَامِعٍ، وَنِيَّةٌ لَا تُعْتَبَرْ
 وَ(مُغْتَقٌ) إِنْ قَالَ هَذَا الْغَاتِقُ

(٤) الْكِنَائِيَّةُ

٤٤٩. اسْمُ لِمَا الْمُرَادُ مِنْهُ مُسْتَبِرٌ
 ٤٥٠. كَفَائِلٌ لِزَوْجِهِ: (خَلِيلُكِ)
 ٤٥١. فَتَثْبِتُ الْأَخْكَامُ فِيهَا بِالنِّيَّةِ
 ٤٥٢. وَتُدْرِأُ الْخُدُودُ بِالْكِنَائِيَّةِ
 عَنْ سَامِعٍ وَلِلَّدِلِيلِ يَفْتَرِ
 (وَاغْتَدِيْ) أَوْ (الْحَقِيقِيْ بِأَهْلِكِ)
 أَوْ حَالَةٌ مُثْبِتَةٌ وَمُجْدِيَّةٌ
 لِسَتْرِهَا وَسَمِّهَا بِالشُّبْنَةِ

ثالثًا: مِنْ حِيثُ دَلَالَةُ الْلَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى

(أ) وَاضِحُ الدَّلَالَةُ

٤٥٣. هُوَ الَّذِي الْمُرَادُ مِنْهُ قَدْ وَضَعْ
 ٤٥٤. أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ: فَالظَّاهِرُ
 وَالنَّصُّ وَالْمُحْكَمُ وَالْمُفَسَّرُ

٤٥٥. مَرَاتِبُ الْوُضُوحِ مِنْ حَيْثُ الدُّنْيَا إِلَى الْعُلَى ذَكَرْتُهَا دَأْقَصْدَنَا

(١ ، ٢) الظَّاهِرُ وَالنَّصُّ

وَلَيْسَ مَقْصُودُ السِّيَاقِ وَالْحَبْرِ

٤٥٦. سَمِّ الَّذِي الْمُرَادُ مِنْهُ قَدْ ظَهَرْ

مَا لَمْ يَقُمْ مَا يَقْتَضِي الإِبْطَالُ

٤٥٧. بِظَاهِرٍ وَيَقْتَضِي الْإِغْمَالُ

بِمِثْلِهِ إِلَّا بِسَوْقِ الْكَلِمِ

٤٥٨. وَالنَّصُّ كَالظَّاهِرِ حَدًّا وَاحْكُمِ

أَقْوَى وَأَصْلَى فِي سِيَاقِ النَّاثِرِ

٤٥٩. وُضُوحُ نَصٍّ مِنْ وُضُوحِ الظَّاهِرِ

شَعَارُضُ بَيْنَهُمَا فَالنَّصُّ عَلَى

٤٦٠. وَالْبُعْدُ فِي التَّأْوِيلِ ثُمَّ إِنْ حَصَلَ

فَرْعُ: التَّأْوِيلُ

لِمُفْتَضٍ مَعَ اخْتِمَالِ الْآخِرِ

٤٦١. وَصَرْفُ لَفْظٍ عَنْ مُرَادِ ظَاهِرٍ

فَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهَا وَلَا ثُلَمْ

٤٦٢. وَقَابِلٌ بِعَاصِدٍ بِلَا اصْطِدامٍ

وَمَنْ بِشَاءَ قِيمَةً فَقَدْ قَضَى

٤٦٣. تَحْصِينُ بَيْعٍ بِالْحَدِيثِ الْمُرْتَضَى

أَوْ لَا لِشَيْءٍ إِنَّهُ التَّلَاغُبُ

٤٦٤. أَوْ مَا بِضَعْفٍ لِلْفَسَادِ يُنْسَبُ

(٣) الْمُفَسَّرُ

نَصًا وَضُوحاً فِي الدَّلِيلِ فُصِّلَ

٤٦٥. مَكْشُوفُ الْمَعْنَى مُفَسَّرٌ عَلَى

نَفْسِكِ بِالشَّالِثِ ثُمَّ اسْتَنْفِقِي

٤٦٦. لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ مِثْلُ: (طَلِقِي

بِكَلِمٍ مِنَ النَّبِيِّ صُدِّرَا

٤٦٧. أَوْ مُجْمَلِ الْقُرْآنِ حَيْثُ فُسِّرَا

٤٦٨. وَحُكْمُهُ فَمُؤْجِبٌ لِلْعَمَلِ كَمَا أَتَى مُفَصَّلًا فَلْتَفَعِلِ

٤٦٩. مَعَ اخْتِمَالِ نَسْخِهِ فِيْ عَهْدِ رَسُولِنَا وَمُحَكَّمٌ مِنْ بَعْدِ

٤٧٠. وَالْفَرْقُ فَالْتَّفْسِيرُ قَطْعِيٌّ، وَمِنْ مُشَرِّعٍ مِنَ الدَّلِيلِ قَدْ رُكِنَ

(٤) الْمُحَكَّمُ

٤٧١. وَمُحَكَّمٌ: عَلَى الْمُفَسَّرِ ارْتَفَعَ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَالنَّسْخُ امْتَنَعْ

٤٧٢. وَمُحَكَّمٌ لِغَيْرِهِ: بِمَوْتِهِ لَا مَقْصَدِيُّ، بَلْ مُحَكَّمٌ لِذَاتِهِ

٤٧٣. إِمَّا بِأَصْلٍ مِثْلُهُ الْإِيمَانُ وَالْفَرْعُ كَالْجِهَادِ يَا إِخْرَوَانُ

(ب) غَيْرُ وَاضِحِ الدَّلَالَةِ

٤٧٤. هُوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ لَا يُفْهِمُ وَفَهْمُهُ مِنْ خَارِجِيٍّ يُعْلَمُ

٤٧٥. مَرَاتِبُ الْخَفَاءِ قَدْ ذَكَرْتُهَا مِنْ أَضْعَافِ إِلَى الْعُلَا رَتَبْتُهَا

(١) الْخَفِيُّ

٤٧٦. أَمَّا الْخَفِيُّ: ظَاهِرٌ لَكِنَّ فِي لُحُوقِهِ لِبَعْضِ أَفْرَادِ خَفِيٍّ

٤٧٧. فَهُوَ إِذَا يَحْتَاجُ لِلتَّأْمُلِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلْخَفَاءِ فَاقْبَلِ

(٢) الْمُشْكِلُ

٤٧٨. هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيْ أَشْكَالِهِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَمْثَالِهِ

٤٧٩. فَالاِشْتِراكُ وَالتَّعَارُضُ السَّبَبُ إِعْمَالُهُ بَعْدَ اجْتِهَادٍ قَدْ وَجَبْ

(٣) الْمُجَمِّلُ

٤٨٠. مَا احْتَاجَ لِلْبَيَانِ عِنْدَ الْعَمَلِ مِنْ شَارِعٍ فَسَمِّهِ بِالْمُجَمِّلِ وَنَقِلِهِ كَ(الْحَجَّ فِي الشَّرِيعَةِ) حَتَّى يُزَالَ مَا بِهِ وَيَنْكِشِفْ مُفَسِّرًا مِثْلُ: (الرَّكَاهَةِ فِي النَّعْمِ) إِنْ غَيْرَ وَافِ فِي الْبَيَانِ كَ(الرِّبَا) لِحَاجَةٍ، وَالْمَنْعُ عِنْدَ الْإِكْتِسَابِ ٤٨١. وَمَنْشَاً لِلْإِجْمَالِ بِالْغَرَابَةِ ٤٨٢. وَحُكْمُهُ الشَّرْعِيُّ فِيهِ أَنْ تَقْفُ ٤٨٣. إِنْ فُصِّلَ لِلْإِجْمَالِ بِالْقَطْعِيِّ سَمْ ٤٨٤. فَمُشْكِلٌ وَالْإِجْتِهادُ أُوجِبَا ٤٨٥. وَجَوَزُوا تَأْخِيرَهُ عَنِ الْخِطَابِ

(٤) الْمُتَشَابِهُ

٤٨٦. مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ وَلَا سَبِيلٌ أَنْ نُدْرِكَهُ مِثْلُ: (اسْتَوْي) فَاسْتَمْسَكَنْ بِأَرْشَدِ الْقَوَاعِدِ ٤٨٧. تَفْصِيلُهُ يُدْرِسُ فِي الْعَقَائِدِ

رابعاً: مِنْ حِيثُ طُرُقُ دَلَالَةِ الْفُظُولِ عَلَى الْمَعْنَى

(١ ، ٢) دَلَالَةُ الْعِبَارَةِ وَدَلَالَةُ الإِشَارَةِ

٤٨٨. مَا فَهْمُهَا مِنْ نَفْسٍ صِيفَةٍ عُرِفْ عِبَارَةً: لَا فِي الْفَهْمِ تَخْتَلِفُ إِشَارَةً، وَالْفَهْمُ أَمْرٌ قَذْ قُسِّمْ ٤٨٩. أَوْ أَوْمَأَ النَّصُّ إِلَى مَغْنَى لَزِمٌ فَرْعُ: قَوَاعِدُ فِي اسْتِنبَاطِ دَلَالَةِ الإِشَارَةِ

٤٩٠. الْأَصْلُ الْإِسْتِقْلَالُ إِنْ كَانَ التَّمَامُ بِجُمْلَةٍ، وَالْأَصْلُ إِعْمَالُ الْكَلَامِ

٤٩١. تَأْسِيسُهُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ
 وَالْفِعْلُ: لِلْخُدُوثِ وَالتَّجْدِيدِ
٤٩٢. وَلِلَّدَوَامِ الْسِمَيَّةُ، أَوْ تُفْصَلُ
 لِلْقَصْرِ، وَالتَّوْكِيدُ، مَعْنَى يَكْمُلُ
٤٩٣. وَالاِخْتِلَافُ فِي الْأَسَامِيَّةِ دَلَّا
 عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْمَعَانِي طَلَّا
٤٩٤. وَ(أَفْعَلُ) دَلَّتْ عَلَى الْمُشَارَكَةِ
 فِي أَصْلِ مَعْنَى، مِثْلُ الْمُعَاكِرَةِ
٤٩٥. وَ(كَانَ) مَاضٍ بِانْقِطَاعٍ تُفْهِمُ
 دَوَامَهَا تَكْرَاهُهَا لَا يَلْزَمُ
٤٩٦. مُضَارِعٌ لِلْحَالِ إِنْ يُجَرِّدُ
 إِضَافَةً بِالْأَخْتِصَاصِ ثُسْعَدُ
٤٩٧. لِأَقْرَبِ الْمَذْكُورِ عَادَ الْمُضْمَرُ
٤٩٨. وَالنَّفْتُ فِي التَّغْرِيفِ لِلتَّوْضِيحِ
٤٩٩. وَالْعَطْفُ ذَاتًا يَقْتَضِي التَّغَایِرًا
٥٠٠. وَالْحَمْلُ لِلْعَهْدِ مُعَرَّفًا بِأَلْ
٥٠١. مُقَدَّمٌ فِي السِّدْكِرِ -أَيْضًا- يَقْدُمُ
٥٠٢. وَاللَّفْظُ إِنْ جَاءَ لِمَعْنَى يُمْنَعُ
٥٠٣. بِمَا يَدْلُلُ عِنْدَمَا تَنْعَدِمُ
٥٠٤. وَالاِقْتِرَانُ إِنْ يَكُنْ فِي النَّظَمِ
٥٠٥. وَالاِخْتِمَالُ مُسْقِطٌ اسْتِدْلَالٌ
٥٠٦. أَوْ عَنْ دَلِيلٍ نَاشِئٍ، وَفَضَلُّوا
 لِسَاعَاقِيلٍ عَلَى الْسَّدِيْرِ لَا يَسْعَقِيْلُ

٥٠٧. تَرَادُفٌ بَيْنَهُمَا تَعَاقِبٌ وَأَجْرِيَ الْخِطَابُ فِيمَا يَغْلِبُ

(٣) دَلَالَةُ الْمُوَافَقَةِ

٥٠٨. دَلَالَةُ الْأَوَّلِيِّ: أَوِ الْمُوَافَقَةُ فَحْوَى الْخِطَابِ فَهُمْ هَا مُطَابِقُهُ كَقُولٍ: (أَفْ) مُحَرَّمٌ مِنْ فَوْقِ مِنَ الطَّلاقِ مِثْلُهَا فِي الرِّدَّةِ فِي عِلَّةٍ بَلْ فَهُمْ نَا الْمُجَرَّدُ كِلَاهُمَا بِالْقَطْعِ وَالظَّنِّ قُسِّمَ
٥٠٩. فَبَيْنُبُتُ الْمَسْكُوتُ بِالْمَنْطُوقِ
٥١٠. أَوْ إِنْ تَسَاوَى مِثْلُ حُكْمِ الْعِدَّةِ
٥١١. فَحْوَى الْخِطَابِ فِيهِ لَا نَجْتَهِدُ
٥١٢. وَأَوْلَوِيٌّ أَوْ مُسَاوٍ قَدْ عُلِمَ

(٤) دَلَالَةُ الْاِقْتِضَاءِ

٥١٣. مَا يَقْتَضِيهِ النَّصُّ كَيْ يَنْتَظِمَا ضَرُورَةً لِصِدْقِ مَنْ تَكَلَّمَا فَعِدَّةٌ بِـ(أَفْطَرَ) الَّتِي اقْتَضَتْ كَالْأَمْهَاتِ حُرْمَتْ
٥١٤. أَوْ صِحَّةً، كَالْأَمْهَاتِ حُرْمَتْ

(٥) دَلَالَةُ الْمُخَالَفةِ

٥١٥. إِنْ نَاقَضَ الْمَنْطُوقَ: فَالْمُخَالَفةُ وَحْجَةٌ، وَقَلَةٌ خَالِفَةٌ
٥١٦. وَضَابِطُ الْجُمْهُورِ حَتَّى نَعْمَلا
٥١٧. أَنْوَاعُهُ: الصِّفَاتُ وَالشَّرْطُ الزَّمَانُ
٥١٨. وَالْحُصْرُ: الْإِسْتِثنَاءُ، أَيْضًا (إِنَّا)
٥١٩. وَالْمُبْتَدَا فِي حَبْرٍ إِنْ يُقْصَرُ وَالْاِقْتِصَارُ فِي الْبَيَانِ يَحْصُرُ

٥٢٠. فَتِلْكَ سَبْعُ حُجَّةٌ، أَمَّا اللَّقَبُ فَلَا، وَهَذَا عَكْسُ أَفْلَامِ الْغَرْبِ

الطَّرِيقُ الثَّانِي: مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ

شَرِيعَةٌ لِأَجْلِهَا وَشُرِعَتْ
فِي ضَوْئِهَا عَلَيْكَ أَنْ تَجْتَهِدا
وَتَسْتَطِعَ فَهْمَهَا وَتَسْلِمَا
وَمَا بِهِ تَعْبُدُ قَلِيلٌ
بِلَا التِفَاتٍ لِلْمَعَانِي يَعْبُدُ
تَعْبُدَاتٌ عِنْدَمَا تُفَصَّلُ
إِلَى الْمَعَانِي، وَاجْتِهادٌ أَثْبَتا
بِحَدِّهَا وَعَدِّهَا لِلرَّاصِدِ
إِرَادَةٌ فِي شَرِيعَهِ مُنْتَظَمَةٌ

٥٢١. مَقَاصِدُ التَّشْرِيعِ: غَایاتٌ أَتْتُ
٥٢٢. فَلْتَعْرِفِ الْأَسْرَارَ وَالْمَقَاصِدَا
٥٢٣. مُرَاعِيًّا أَغْرَاضَهَا كَيْ تَحْكُمَا
٥٢٤. فَالْأَصْلُ فِي الشَّرِيعَةِ التَّعْلِيلُ
٥٢٥. وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ التَّعْبُدُ
٥٢٦. لَكِنَّهَا مِنْ حَيْثُ كُلِّ ثُغْرَةٍ
٥٢٧. وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ أَنْ يُلْتَفَتَ
٥٢٨. وَهَذِهِ قَوَاعِدُ الْمَقَاصِدِ
٥٢٩. فَضِيَّةُ كُلِّيَّةٌ مُعَمَّمَةٌ

الْقَوَاعِدُ الْمَقَاصِدِيَّةُ

أَوَّلًا: قَوَاعِدُ الْمَبَادِئِ الْعَامَّةِ لِلتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ:

٥٣٠. لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّذِي خَلَقَ
وَحُكْمُهُ فِي كُلِّ حَادِثٍ سَبَقَ
وَلَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى
وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ فِي الْكُلِّيَّةِ
قَدْ كَرَمَ الْإِنْسَانَ فَيْمَا شَرَعَ
وَالْأَصْلُ فِي التَّصْرِيفِ الْحُرِّيَّةِ

٥٣٣. مُسَلَّمَاتِ الْعَقْلِ وَالْحِسْنَ اغْتَبَرْ
٥٣٤. عَلَى الطَّرِيقِ الْوَسِطِيِّ جَارِيَةٌ
٥٣٥. وَغُيَّرْتُ لِمُوجِبِ، وَأَجْمَلْتُ
٥٣٦. وَوَضْعُهَا لِصَالِحِ الْعِبَادِ
٥٣٧. فَالدُّنْيَوِيُّ يَتَبَعُ الظَّوَاهِرَا
- وَقَدْ بَنَى شَرِيعَةً تَرْعَى الْفِطْرُ
أَخْكَامُهَا عَامَةٌ سَوَاسِيَّةٌ
مُفَيَّرَاتٍ، ثَابِتًا قَدْ فَصَلَتْ
جَزَاؤُهَا دُنْيَا وَفِي الْمَعَادِ
وَالْأُخْرَوِيُّ يَلْحَقُ السَّرَائِرَا

ثانيًا: قواعد المقاصد العامة

٥٣٨. وَقَصْدُهُ أَنْ يُخْرِجَ الْمُكَلَّفَا
مِنَ الْهَوَى، وَوَحْيُهُ أَنْ يُقْتَفِي
وَيُضْبَطُوا عَلَى مَدَى الْأَجْيَالِ
٥٣٩. وَيَلْزَمُونَ الدَّوَامَ فِي الْأَعْمَالِ
٥٤٠. عَلَى الْمَبَادِيِّ، وَاجْتِمَاعٍ يَنْتَظِمْ
بِإِمَامٍ، وَذَا فَرْدٍ يَلْتَزِمُ
٥٤١. مَصَالِحٌ: هِيَ الَّتِي تُقِيمُ
دُنْيَا لِأُخْرَى لَا هَوَى وَخِينْمُ
٥٤٢. وَإِنَّمَا تَتَبَعُهَا الْأَوَامِرُ
٥٤٣. وَشُرِّعْتُ لِدَرْكِهَا الْجَوَابِرُ
٥٤٤. وَتَعْظِيمُ الطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ
٥٤٥. وَتُفْهَمَانِ فِي الدُّنْيَا بِمَا غَلَبَ
٥٤٦. وَحَفْظُهَا مِنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ
٥٤٧. تَخَلُّفُ الْأَحَادِيدِ فِي الْجُزْئِيَّةِ
إِنْ عَظُمَتْ مَصْلَحَةٌ مَفْسَدَةٌ
إِنْ حَرَمَ الشَّيْءَ فَتَعْوِيضاً يَهْبِطُ
كَحْفَظِ خَمْسٍ كُلَّيَاتٍ تُحْتَرَمُ
لَا يَرْفَعُ الْإِثْبَاتَ لِلْكُلَّيَّةِ

٥٤٨. وَجَازَ تَخْصِيْلٌ إِذَا مَا رَأَفَقَا
 مَا لَا يَجُوزُ عَرَضًا إِنْ وَافَقَا
٥٤٩. مَقَاصِدُ ثَلَاثَةٌ تَبَيَّنُ
 ضَرُورِيَّاتٌ حَاجَةٌ تَحْسِينٌ
٥٥٠. وَابْنُ الْجُوْنِ بِالثَّلَاثِ صَرَّحا
 تِلْمِيْذَهُ لِلْخَمْسِ -أَيْضًا- وَضَحَا
٥٥١. ضَرُورِيَّاتٌ: مَا الْحَيَاةُ تُنْسَفُ
 إِذَا خَلَتْ مَصَالِحٌ تُوقَفُ
٥٥٢. أَوِ الْفَسَادُ وَاخْتِلَالُ الْعَاجِلِ
 وَالْفَوْتُ لِلْجِنَانِ وَالْمَنَازِلِ
٥٥٣. تَرْتِيْبُهَا عِنْدَ الْكَثِيرِ قَالُوا
 دِينٌ وَنَفْسٌ عَقْلٌ نَسْلٌ مَالٌ
٥٥٤. وَصَاحِبُ الْفُرُوقِ زَادَ الْعِرْضَا
 وَالآخِرُونَ وَسَعْوَهَا عَرْضَا
٥٥٥. حَاجِيَّةٌ: لِرَفْعٍ كُلِّ الْغَنَتِ
 فَلَا اخْتِلَالٌ لِلْسَّوْرِيِّ إِنْ فَسَاتِتِ
٥٥٦. بَلْ حَرَجٌ يَلْحَقُهُمْ، وَقَدْ أَتَتْ
 شَرِيعَةٌ بِرَفِعِهِ فَرَخَصَتْ
٥٥٧. مُحِسِّنَاتٌ: تَحْتَوِي عَلَى الْأَدْبُ
 بِفَوْتِهَا فَلَا اخْتِلَالٌ أَوْ كَرْبٌ
٥٥٨. بَلْ عَنْ إِطَارِ مُسْتَوَى الْمَكَارِمِ
 قَدْ خَرَجُوا عَنْ عُرْفِ لُبِّ سَالِمٍ
٥٥٩. وَهَذِهِ الْثَّلَاثُ قَدْ تَأَصَّلَتْ
 فِي الذِّكْرِ أَمَّا سُنَّةُ قَدْ فَصَّلَتْ
٥٦٠. وَأَصْلُهَا ضَرُورَةٌ فَكُلُّ مَا
 يَخْدُمُهَا فَقَصْدُهُ قَدْ لَازَمَا
٥٦١. لَوِ اخْتِلَالٌ دُونَهَا قَدْ أَطْلَقَا
 فَالِّا خْتِلَالُ رُبَّمَا لَهَا ارْتَقَى
٥٦٢. وَمَا أَتَى تِتَمَّةً مُكَمِّلٌ
 وَالشَّرْطُ أَنْ لَا لِأُصْرُولِ يُبْطِلُ
٥٦٣. وَحُرْمَةٌ لَوْ عَمِّتِ الْكَوْنَ الْفَسِيْخَ
 فَحَاجَةٌ ضَرُورَةٌ لَهَا تُبَيِّخُ

٥٦٤. مَقَاصِدُ كُلِّيَّةٍ بَعْضِيَّةٍ وَعَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ جُزْئِيَّةٍ

ثالثاً: قَواعِدُ الْمَوَازِنَةِ وَالتَّرجِيحِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ:

وَأَيْمًا مِنْ مُفْسِدٍ أَنْ تَطْرَحَهُ
فِي الْخَمْسَتَيْنِ قَدِيمَنَ أَوَّلًا
وَالْآخِرَوِيُّ أَفْضَلُ وَالْمُغْتَبَرُ
وَالنَّفْعُ إِنْ كَانَ مُعَذَّى يُقْتَنَصُ
فَخَاجَةٌ بَعْدَهُمَا التَّتِمَّةُ
لَمْ تُغْتَبْ وَلَيُوجَدِ الْمُكَمَّلُ
فَأَعْظَمُ الْأَنْوَاعِ لِلْمَصَالِحِ
بِقِلَّةٍ وَكُثْرَةٍ، فَالْخِيَرُ

٥٦٥. الْقَصْدُ فِي التَّشْرِيعِ جَلْبُ الْمَصْلَحةِ

٥٦٦. وَدْرُوهَا مُقَدَّمٌ، وَالْأَفْضَلُ

٥٦٧. وَقَدِيمُ الْآخِرَيْرِ، وَادْفَعِ الْأَشَرُ

٥٦٨. أَعْمَلُهَا مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَخْصِ

٥٦٩. وَفِي الْثَّلَاثِ تَرْجُحُ الضَّرُورَةِ

٥٧٠. مَفَاسِدُ الْفَقْدِ لِمَا يُكَمِّلُ

٥٧١. وَفِي تَسَاوِيِ الْحُكْمِ وَالْمَرْتَبَةِ

٥٧٢. وَفِي اِتِّحَادِ النَّوْعِ فَالثَّفَاؤُتُ

رابعاً: الْقَواعِدُ الْمَقَاصِدِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَسَائِلِ:

وَسَائِلًا وَفَوْقَهَا مَقَاصِدُ
فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تُفْضِ إِبْطَالُ يُقْرِرُ
وَسَائِلًا مُنْتُوْعَةً بَلْ تُخْظَرُ
وَمَخْضَةً فَالْقَصْدُ مِنْهَا حَاصِلٌ
مِنْ بَابِ أَوْلَى بِالْحَرَامِ يَفْسُدُ

٥٧٣. وَفُسِّمَتْ مَصَالِحُ مَفَاسِدُ

٥٧٤. وَفَضْلُهَا مُرَتَّبٌ، وَيُغْتَفَرُ

٥٧٥. وَالْمَقْصِدُ الْمَشْرُوعُ لَا يُبَرِّرُ

٥٧٦. إِنْ نُوِّعَتْ وَسَائِلُ يُفَاضَلُ

٥٧٧. إِنْ حُرِّمَتْ وَسِيلَةً فَالْمَقْصِدُ

٥٧٨. وَكُلُّ مَا حُرِمَ لِلْدُرِيْجَةِ يُبَاحُ لِلْمَصَالِحِ الرَّفِيْعَةِ

خَامِسًا: قَوَاعِدُ مَقَاصِدِ الْمُكَلَّفِينَ:

وِفْقًا لِقَصْدِ شَارِعِ مُنَزِّلٍ
لَمْ يَعْتَبِرْ مَقَاصِدًا لَا تَنْفَعُ
لِشَارِعٍ، وَمُوْقِعُ الْأَسْبَابِ
لِلْحَظَّةِ فِي الْعَادِيِّ لَا يَرُدُّ
لِلْمَقْصِدِ الْأَصْلِيِّ أَجْرٌ يُقْتَنِي
وَسَلِيمَ الْإِخْلَاصِ أَصْلَانِ النِّيَّةِ
وَالْمَخْضُ فِي الْإِخْلَاصِ أَجْرُهُ ارْتَفَعَ
الْقَصْدُ فِيهِ لِلْحَرَامِ يُغْبَرُ
وَحِيلَةٌ إِذَا لَأَصْلَى تَهْدِمُ
بَاطِلَةٌ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مُفْتَفَرَةٌ
إِلَّا بِقَصْدٍ، دُونَهُ لَا تُلْحَقُ

٥٧٩. وَالْقَصْدُ مِنْ مُكَلَّفٍ فِي الْعَمَلِ

٥٨٠. إِنْ لَمْ يَكُنْ فَبَاطِلٌ، وَالشَّارِعُ

٥٨١. تَرْتِيبُ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَسْبَابِ

٥٨٢. كَمُوْقِعِ الْمُسَبِّبِ، وَالْقَصْدُ

٥٨٣. أُصُولُ أَعْمَالِ، وَآمَالُ وَبَنِي

٥٨٤. ثَوَابُهُ إِنْ قَوَّتِ الْأَصْلِيَّةُ

٥٨٥. بِذَا يَسُوغُ وَهُوَ مَفْصُودٌ تَبَعُ

٥٨٦. وَالْمَنْعُ لِلْتُّهْمَةِ فِيمَا يَكُثُرُ

٥٨٧. وَقَصْدُ إِضْرَارٍ بِغَيْرِ يَحْرُمُ

٥٨٨. أَوْ فَوَّتْ مَصَالِحًا مُغْتَبَرَةً

٥٨٩. وَالْخَمْسَةُ الْأَحْكَامُ لَا تُعَلِّقُ

سَادِسًا: قَوَاعِدُ الْكَشْفِ عَنِ الْمَقَاصِدِ:

وَالسُّنَّةِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِطَابِ
وَعِلْلَى وَبِالنُّزُولِ وَالْقَضَا

٥٩٠. وَيُعْرَفُ الْمَقْصِدُ بِالْكِتَابِ

٥٩١. بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَسُخْطِ وَرِضَى

٥٩٢. وَفِطْرَةٍ، وَالإِمْتِنَانُ يُشَعِّرُ
بِقَصْدِ نَفْعٍ ثُمَّ بَعْدُ يُشَكِّرُ
بِلُغَةِ الْجُمْهُورِ شَرْعُنَا هَمَى
وَاسْتَقْرَأُوا لِتَثْبِتَ الْكُلِّيَّةِ
مُسَبِّبًا، وَالصَّحْبُ فِيهَا أَغْبَدُ
وَصَمْتُهُ عِنْدَ وُجُودِ الْمُقْتَضِيِّ
تَخْلُذُهَا تَجَارِبٌ غَوَائِدُ
٥٩٣. عَنْهَا الْلِّسَانُ الْعَرَبِيُّ تَرْجِمَا
٥٩٤. وَاسْتُنْبِطَتْ مَقَاصِدُ شَرْعِيَّةٌ
٥٩٥. وَوَاضِعُ الْأَسْبَابِ أَيْضًا يَقْصِدُ
٥٩٦. بِالْقَطْعِ وَالظَّنِّ وَرُوُودُ ارْتُضِيٌّ
٥٩٧. مَصَالِحُ الدُّنْيَا كَذَا الْمَفَاسِدُ

سَابِعًا: قَوَاعِدُ الْمَقَاصِدِ فِي الْاجْتِهَادِ:

- مَقَاصِدًا تَدْوُرُ حَتَّى دَارَتِ
بِخَرْفَهَا عَمَّا يَقْصِدُ قَدْ عُنِيَّ
لِمَقْصِدِ مَبَادِئِ تَعَمَّمُ
حَسْبَ اخْتِلَافِ الْمَقَامِ فَاغْرِفِ
بِالْمُصْنُوفَى عَلَى وِفَاقِ الْمَقْصِدِ
مَقَاصِدًا، شَرْطُ الْلِّسَانِ يَسْقُطُ
فَحُجَّةٌ وَلَا خِلَافٌ فِيهَا
وَنَظَرٌ إِلَى الْمَالِ يُرْشِدُ
وَأَخْدَثُوا أَقْضِيَةً لِلْطَّالِحِ
٥٩٨. كُلُّ وُجُوهِ الاجْتِهَادِ احْتَاجَتِ
٥٩٩. أَدِلَّةُ لَفْظِيَّةٌ لَا تَغْتَنِي
٦٠٠. مَقَاصِدُ الْآيَاتِ طِبْقًا لِتُفَهَّمُ
٦٠١. فِي سُنَّةِ فَمَقْصِدُ التَّصَرُّفِ
٦٠٢. كَذَا اغْتِبَارٌ فِي اتِّبَاعٍ يَقْتَدِي
٦٠٣. فِي الاجْتِهَادِ الْمَصْلُحِيِّ يُشَرِّطُ
٦٠٤. إِنْ حَافَظَتْ مَصَالِحٌ عَلَيْهَا
٦٠٥. ضَوَابِطُ الشَّرْعِ لَهَا تَقْرِيدٌ
٦٠٦. وَدَوَرُوا الْفَتْوَى مَعَ الْمَصَالِحِ

٦٠٧. تَتَبُّعُ الظَّاهِرِ بِالْتَّفَالِيْ
 مَبْغَدَةً كَذَاكَ فِي الْإِهْمَالِ
٦٠٨. وَنَوْطُ أَحْكَامٍ بِأَوْصَافٍ مَعَانِ
 وَلَيْسَ بِالْأَسْمَا وَأَشْكَالٍ مَبَانِ
٦٠٩. وَلَيْسَ فِي التَّشْرِيعِ مَا يُخَالِفُ
 قَيْسًا صَحِيحًا أَوْ لَهُ يُجَانِفُ
٦١٠. وَمَنَعُوا اسْتِنْبَاطَ مَعْنَى يُبْطِلُ
 نَصَّا كَذَا مَصَالِحًا يُعَطِّلُ
٦١١. وَالْعَمَلُ الْمَأْذُونُ إِنْ آلَ إِلَى
 مَفَاسِدِ رَاجِحَةٍ فَامْنَعْ وَلَا
٦١٢. لِفَاسِدِ الْأَعْرَافِ شَرْعٌ أَبْطَلَ
 وَقْدَ أَقَرَّ صَالِحًا وَعَدَلًا
٦١٣. وَجَعْلُهُ لِعَادَةً مُحَكَّمَةً
 صَحِيحَةٍ غَالِبَةٍ مُلَازِمَةً

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: قَوَاعِدُ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ

٦١٤. حَقِينَقَةً لَا يُمْكِنُ التَّعَارُضُ
 بَلْ ظَاهِرًا لِأَنَّهُ التَّنَافُضُ
٦١٥. وَمَا يَكُونُ بَادِيًّا فِي الظَّاهِرِ
 لِفَقْدِ إِدْرَاكٍ وَفَهْمٍ فَاصِرٍ
٦١٦. مِنْ أَجْلِ ذَاتِيْكَ بِالْقَوَاعِدِ
 حَتَّى يَكُونَ سَالِكًا لِلْقَاصِدِ

النَّسْخُ وَالْجُمْعُ وَالتَّرْجِيمُ

٦١٧. فَرَفْعُ سَابِقٍ بِلَاحِقٍ عُرْفٌ
 فِي الشَّرْءِ بِالنَّسْخِ وَبِالْوُقُوفِ صِفْ
٦١٨. فَالرَّفْعُ نَسْخٌ ثُمَّ مَنْسُوخٌ سَبَقْ
 وَالثَّانِ نَاسِخٌ لِسَابِقٍ مَحْقُ
٦١٩. وَحْكَمْ كَثِيرَةً قَدْ شُهِرَتْ
 مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِيهَا حُقْقَتْ
٦٢٠. وَالنَّسْخُ إِمَّا بِالصَّرِيحِ كَ(لْتُرَزْ)
 أَوْ (عِدَّةُ الْوَفَاءِ) بِالضِّمْنِ اشْتَهَرْ

٦٢١. وَمَا أَتَى كَقِبْلَةً كُلّيًّا
بِمَا لِتَخْصِيصٍ، لِفَرْقٍ فَانْتَبِه
عِنْدِ ابْتِداءِ ثُمَّ نَسْخٍ قَدْ زُكِنْ
مُسْنَدٌ ابْتِداءِ ثُمَّ كَشْفٌ قَدْ لَحِقَ
يَكُونُ نَسْخٌ ثُمَّ بَعْدُ لَا وَلَنْ
مَنْسُوْخَهُ وَجَائِزٌ إِنْ اسْتَوْتُ
وَجَازَ فِي الْفُرُوعِ مِنْ مَسَائِلِ
فَلَا يَجُوزُ نَسْخَهُ بِالْوَضْعِ
وَابْنِ الْجَوَازِ بَعْدِ نَسْخِ الْوَاجِبِ
تَارِيخَهَا فَالْجَمْعُ أُولَى، قَدْمٌ
وَقَاصِدٌ عَلَى الَّذِي لَمْ يَقْصِدِ
إِسْلَامُهُ، وَرَجَحُوا بِالْأَكْثَرِ
بِآخَرِ، كَذَا الْعُلُوِّ فِي السَّنْدِ
وَاقِعَةً، رِوَايَةً إِنْ فَسَّرَا
وَفِقْهُ رَاوِي رَجَحُوهُ فِي السُّنْنِ
أَوْ تَغْمَلُ الْأُمَّةُ -أَيْضًا- بِالْخَبْرِ
٦٢٢. وَمَا أَتَى لِلْجُزْءِ مِنْهُ يَشْتَبِه
فَالنَّسْخُ: قَدْ تَنَاؤلَ الْجَمِيعَ مِنْ
٦٢٣. أَمَّا الْعُمُومُ: بَعْضَ أَفْرَادٍ عَلِقَ
٦٢٤. وَفِي حَيَاةِ أَحْمَدٍ يَجُوزُ أَنْ
٦٢٥. وَالشَّرْطُ فِي النَّاسِخِ قُوَّةً عَلَتْ
٦٢٦. وَالْمَنْعُ فِي الْأَخْبَارِ وَالْفَضَائِلِ
٦٢٧. وَقَدْ يَكُونُ مُحْكَمًا فِي الْفَرْعِ
٦٢٨. نَسْخٌ بِسَرَائِدٍ عَلَى النَّصِّ أُسِيَّ
٦٢٩. تَعَارُضُ النَّصَّيْنِ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ
٦٣٠. لِمُثْبِتٍ، تَوَاثِيرٍ، وَالْمُسَندِ
٦٣١. وَأَخْفَظِ، رِوَايَةِ الْمُؤَخِّرِ
٦٣٢. وَأَخْوَطِ، كَذَا الَّذِي قَدْ اغْتَضَدْ
٦٣٣. وَخَبَرٌ مِنَ الَّذِي قَدْ بَاشَرَا
٦٣٤. وَذِكْرُهُ لِسَبَبٍ قَدِ افْتَرَنْ
٦٣٥. رِوَايَةً لَا رَأَيَهُ فَلْتُغْتَبَرْ

٦٣٧. وَخَبِيرٌ مُحَرِّمٌ عَلَى الْمُبِيعِ
 وَقَدَمُوا النَّهْيَ عَلَى الْأَمْرِ الصَّرِيحِ
٦٣٨. بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ تَرْجِحُ يَكُونُ
 لَوِ انْعِدَامُ فَالْقِيَاسِ يُعْمَلُونَ
٦٣٩. وَفِي الْقِيَاسِ مِنْ حِلَالِ الْعِلَلِ
 بِقُوَّةِ الْمَسْلَكِ تَقْدِيمٌ يَلِينِ
٦٤٠. وَقْدِمَ الْقَيْسُ عَلَى الْمَفْهُومِ
 وَقُولٌ صَاحِبٌ، وَفِي الْعُمُومِ
٦٤١. بِصَيْغٍ قَوِيَّةٍ تُنَصَّصُ
 وَالاَشْتَرِاكُ دُونَ مَا يَحْصِصُ
٦٤٢. وَدُونَ إِضْمَارٍ مَجَازٌ نَقْلٌ
 مُحَصِّصٌ مِنْ فَوْقِهَا مُسْتَغْلِي
٦٤٣. أَيْضًا عَلَى تَأْوِيلٍ خَاصٍ قَدْ عَالَ
 وَخَاصٌ عَلَى الْعُمُومِ فُضْلًا
٦٤٤. كَذَا اسْتَوَى الْمَجَازُ بِالإِضْمَارِ
 وَالنَّقْلُ: دُونَ ذِيْنِ فِي الْمِقْدَارِ
٦٤٥. مُغْتَمِدًا مُرَجِّحًا تَرْتِيْبِيْنِ
 كَمَا مَضَى مُقَدِّمًا تَبْوِيْنِيْ

البَابُ الرَّابِعُ: الْإِجْتِهادُ

حُكْمًا لِشَرْعٍ بِاجْتِهادٍ ضُبِطَ
ذَا لُغَةً كَالْأَصْمَعِيِّ إِنْ وُجِدَ
حَوْتٌ لِحُكْمٍ فَلْيُفَصِّلْ قَدْ رَأَوا
وَفَهْمَهُ لِجُلُّ عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ
مَوَاضِعَ الْإِجْمَاعِ تَبْقَى رَاشِداً
لَيْسَ صَحِيحًا أَوْ صَرِيحًا مُحْكَمًا
ضَرُورَةً، وَجَائِزٌ إِذَا انتَمَى
أَوْ لَمْ يَرْدِنْ صُرُوفًا أَثْبِتْ
فِي أَيِّ وَقْتٍ أَوْ أَنَّاسٍ أَوْ بَلْدَ
فَلَا تُعَرِّهُ وَاجْتَهَدْ كَمَنْ سَبَقَ
يَنْتُجُ حُكْمُ الشَّرْعِ حَتَّمًا يَخْتَذِي
تَفَيُّرَ فَاعْتَمَدِ الْمُؤَخَّرًا
بِمِثْلِهِ بَلْ ذَاكَ حُكْمٌ يُفْرَضُ

- ٦٤٦. بَذْلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ كَيْ يَسْتَنْبِطَ
- ٦٤٧. وَمَالِكُ الْقُدْرَةِ أَعْنِي الْمُجْتَهِدُ
- ٦٤٨. وَيَعْرِفُ الْقُرْآنَ إِجْمَالًا وَلُوْ
- ٦٤٩. وَيَعْرِفُ السُّنَّةَ تَمِيزًا رَجْحَ
- ٦٥٠. وَزِدْ أَصْوَلَ الْفِقْهِ وَالْمَقَاصِدَ
- ٦٥١. وَالْإِجْتِهادُ أَجْرٌ فِي كُلِّ مَا
- ٦٥٢. وَلَيْسَ فِي التَّوْقِيفِ أَوْ مَا عَلِمَ
- ٦٥٣. لِلظَّنِّ فِي الْثُبُوتِ وَالدَّلَالَةِ
- ٦٥٤. وَالْإِجْتِهادُ قَائِمٌ إِلَى الأَبَدِ
- ٦٥٥. بِشَرْطِهِ وَمَنْ بَوْفِهِ نَطَقْ
- ٦٥٦. وَوَاحِدٌ إِنْ كَانَ أَهْلًا وَالَّذِي
- ٦٥٧. لَهُ نَصِيبٌ دَائِمًا وَإِنْ طَرَا
- ٦٥٨. مَعَ اغْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ

التَّقْلِيدُ

مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِالسَّدِيلِ الْخَامِلِ
عَلَى فَقِيهٍ قَادِرٍ إِذَا يَعْلَمُ
لِمَنْ يَشَاءُ سَائِلًا أَهْلَ الْهُدَى
لِمَا يُرِيدُ رَبُّنَا فَلْتَهَتِدِ
مَذَاهِبٌ لِأَنَّهَا ثُوَّسٌ
وَمَنْ يَمِيلُ فِي هَوَاهُ هَالُكُ
لِمَذَهِبٍ وَلِتَتَّبِعْ هَذِي النِّيَّ

٦٥٩. وَحَدُّهُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ
٦٦٠. أَوِ اتِّبَاعُ مَذَهِبٍ، وَيَحْرُمُ
٦٦١. وَجَائِزٌ لِعَاجِزٍ، مُقْلِدا
٦٦٢. وَالْفَرَضُ الْوُصُولُ فِي التَّعْبُدِ
٦٦٣. مِنْ أَجْلِ تَحْصِيلِ لِفِقْهٍ تُدْرِسُ
٦٦٤. وَلْيَعْلَمُوا بِأَنَّهَا مَسَالِكُ
٦٦٥. وَأَغْرِضَنْ عَنْ كُلِّ ذِي تَعَصُّبٍ

الْخِلَافُ

وَمِنْهُ مَذْمُومٌ وَمَخْمُودٌ يُقْرَرُ
لِسَوْغِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يُطْلَبِ
الإِفْرَادِ وَالثَّرْكِينِ بِأَيْضًا قَدْ أَتَاكَ
حَقِيقَةً، شُرُوطُ نَقْلٍ وَاحْتِيَازٌ
وَالاجْتِهادُ فِي الَّذِي مَا فِيهِ نَصْرٌ
فِيمَا الَّذِي فِيهِ الْخِلَافُ قَدْ جَرَى
وَكُلُّ مُفْتِ مُخْبِرٌ لَا مُلْزِمٌ

٦٦٦. أَصْلُ الْخِلَافِ فِطْرَةُ بَيْنَ الْبَشَرِ
٦٦٧. وَلَا تَضِقُّ مِنَ الْخِلَافِ الْمَذَهَبِيُّ
٦٦٨. أَسْبَابُهُ مُحْصُورَةٌ فِي الِاشْتِراكِ
٦٦٩. كَذَا خُصُوصٌ وَعُمُومٌ، وَالْمَجَازُ
٦٧٠. وَالنَّسْخُ، وَالتَّوْسِيعُ مِنْهُ فِي الرُّخْصِ
٦٧١. وَفَاقِدٌ صَوَابَهُ مَنْ أَنْكَرَا
٦٧٢. تَتَبَعُ لِرُخْصٍ مُحَرَّمٍ

الْمَنْهِجِيَّةُ فِي التَّعَامِلِ مَعَ النَّوَازِلِ الْفِقِيهِيَّةِ وَالْفَتْوَى

٦٧٣. فِقْهُ الدَّلِيلِ ثُمَّ فِقْهُ الْوَاقِعَةِ
٦٧٤. فَشْرُطُهَا: لِذَاتِهَا أَنْ يَفْقَهَا
٦٧٥. فَالِاسْمُ وَالْتَّصْنِيفُ تَصْوِيرٌ زَمَانٌ
٦٧٦. كَذِلِكَ الْأَسْبَابُ وَالدَّوافِعُ
٦٧٧. مَدَى احْتِياجِ وَانْتِشارِ
٦٧٨. كَذَاكَ أَبْخَاثُ لَهَا لَوْ أَفْوَا
٦٧٩. آخِرُهَا: إِلَى الْفَتاوىِ نَفْبُرُ
٦٨٠. فَغَيِّرِ الْفَتْوَى لِخُلُفِ الْمَقْصِدِ
٦٨١. تَطَوُّرِ الْعِلْمِ وَأَعْرَافِ الْبَشَرِ
٦٨٢. مُرَاعِيَّاً مَقَاصِدًا شَرِيعَيَّةً
٦٨٣. إِنْ كُرِّرْتْ وَاقِعَةً يُكَرِّرُ

الْخِتَامُ

٦٨٤. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَبْلَغَ
٦٨٥. ثُمَّ صَلَوةً وَسَلَامًا سَرْمَدًا

تم صحي يوم السبت من شهر ربيع الأول / ٣/٢٠ / ١٤٣١ هجرية

الموافق: مارس / ٣ / ٢٠١٠ ميلادية.

وأفضل الصلاة والسلام، على خير الأنام، وعلى آله وصحابته الكرام، عدد ما توالى الأيام، وتبدلـت الأعوام، وسلم تسلیمًا كثیراً.

وتم إضافة القواعد المقاصدية في نهاية شهر المحرم من عام ١٤٣٩ هجرية.

الموافق: أكتوبر من عام ٢٠١٧ ميلادية.

المحتويات

١	مقدمة.....
٢	نظم المرشد في أصول الفقه.....
٢	مقدمة النظم.....
٣	مدخل.....
٤	الباب الأول: في الحكم والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه.....
٤	أولاً: الحكم.....
٤	النوع الأول: الأحكام التكليفية.....
٤	(١) الواجب.....
٥	(٢) الندب.....
٦	(٣) الحرام.....
٦	(٤) المكرورة.....
٧	(٥) المباح.....
٧	النوع الثاني: الأحكام الوضعية.....
٧	(١) السبب.....
٨	(٢) الشرط.....
٩	(٣) المانع.....
٩	(٤، ٥) الصحة والبطلان.....
٩	(٦، ٧) الرخصة والعزيزية.....
١٠	ثانياً: الحاكم (الله).....
١٠	ثالثاً: المحكوم به (الفعل أو ما يرجع إلى الفعل).....
١١	فرع: الفعل من ناحية الجهة التي يضاف إليها.....
١٢	رابعاً: المحكوم عليه (المكلف) والأهلية.....
١٢	فرع: عوارض الأهلية.....
١٤	الباب الثاني: مصادر الأحكام.....
١٤	المصدر الأول: القرآن.....
١٥	المصدر الثاني: السنة.....
١٧	المصدر الثالث: الإجماع.....
١٩	المصدر الرابع: القياس.....
٢٢	ما فيها خلاف والراجح أنها مصادر.....
٢٢	المصدر الأول: المصلحة المرسلة.....
٢٢	المصدر الثاني: سد الذريعة.....
٢٣	المصدر الثالث: الإستحسان.....
٢٤	المصدر الرابع: شرعي من قبلنا.....
٢٤	المصدر الخامس: الإستصحاب.....
٢٥	ما فيها خلاف والراجح أنها ليست مصادر لذاتها.....

الأَوَّلُ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.....	٢٥
الثَّانِي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ.....	٢٥
الثَّالِثُ: مَذَهَبُ مَا دُونَ الصَّحَابَيِّ.....	٢٥
خَاتَمَةً: فِي مَصَادِرِ مَرْدُوفَةٍ.....	٢٥
الْبَابُ الْثَّالِثُ: طُرُقُ الْإِسْتِبَاطِ.....	٢٦
الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: الْقَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ الْلُّغَوِيَّةُ.....	٢٦
أَوْلًا: وَضْعُ الْلَّفْظِ لِلْمَعْنَى.....	٢٦
(١) الْخَاصُ.....	٢٦
فُرُوعُ الْخَاصِ.....	٢٧
(أ) الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ.....	٢٧
(ب) الْأَمْرُ.....	٢٧
(ت) النَّهْيُ.....	٢٨
(٢) الْعَامُ.....	٢٩
أَنْوَاعُ الْعَامِ.....	٣٠
تَحْصِيصُ الْعَامِ.....	٣٠
(٣) الْمُشَتَّرُكُ.....	٣١
فَرْعُ: الْمُشَتَّرُكُ الْحَرْفِيِّ.....	٣٢
ثَانِيًّا: مِنْ حَيْثُ اسْتِغْمَالُ الْلَّفْظِ فِي الْمَعْنَى.....	٣٣
(١ ، ٢) الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ.....	٣٣
(٣) الصَّرِيحُ.....	٣٤
(٤) الْكِتَابِيَّةُ.....	٣٤
ثَالِثًا: مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ الْلَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى.....	٣٤
(أ) وَاضِحُ الدَّلَالَةِ.....	٣٤
(١ ، ٢) الظَّاهِرُ وَالنَّصُ.....	٣٥
فَرْعُ: التَّأْوِيلُ.....	٣٥
(٣) الْمُفَسَّرُ.....	٣٥
(٤) الْمُحْكَمُ.....	٣٦
(ب) غَيْرُ وَاضِحِ الدَّلَالَةِ.....	٣٦
(١) الْخَفِيُّ.....	٣٦
(٢) الْمُشْكِلُ.....	٣٦
(٣) الْمُجْمَلُ.....	٣٧
(٤) الْمُتَشَابِهُ.....	٣٧
رَابِعًا: مِنْ حَيْثُ طُرُقُ دَلَالَةِ الْلَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى.....	٣٧
(١ ، ٢) دَلَالَةُ الْعِبَارَةِ وَدَلَالَةُ الإِشَارَةِ.....	٣٧
فَرْعُ: قَوَاعِدُ فِي اسْتِبَاطِ دَلَالَةِ الإِشَارَةِ.....	٣٧
(٣) دَلَالَةُ الْمُوَافَقَةِ.....	٣٩
(٤) دَلَالَةُ الْاِقْتِضَاءِ.....	٣٩

٣٩.....	(٥) دلالة المُحالَفَةِ.....
٤	الطَّرِيقُ الثَّانِي: مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ.....
٤	الْقَوَاعِدُ الْمَقَاصِدِيَّةُ.....
٤	أَوَّلًا: قَوَاعِدُ الْمَبَادِئِ الْعَامَّةِ لِلتَّشْرِيفِ الإِسْلَامِيِّ:.....
٤١	ثانيًا: قواعد المقصود العامة.....
٤٣	ثالثًا: قَوَاعِدُ الْمَوَارِثَةِ وَالرِّجْيُونَ: بَيْنَ الْمَصَالِحِ:.....
٤٣	رابعًا: الْقَوَاعِدُ الْمَقَاصِدِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَسَائِلِ:.....
٤٤	خامسًا: قَوَاعِدُ مَقَاصِدِ الْمُكَلَّفِينَ:.....
٤٤	سادِسًا: قَوَاعِدُ الْكَشْفِ عَنِ الْمَقَاصِدِ:.....
٤٥	سابِعًا: قَوَاعِدُ الْمَقَاصِدِ فِي الْإِجْتِهَادِ:.....
٤٦	الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: قَوَاعِدُ تَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ.....
٤٦	النَّسْخُ وَالْجَمْعُ وَالترِجِيحُ.....
٤٩	البَابُ الرَّابِعُ: الْإِجْتِهَادُ.....
٥٠	الثَّقْلِيَّدُ.....
٥٠	الْخِلَافُ.....
٥١	الْمُنْهَجِيَّةُ فِي التَّعَاَمُلِ مَعَ التَّوَازِلِ الْفِقَهِيَّةِ وَالْفَتْوَى.....
٥١	الْخِتَامُ.....

سلسلة السير على منهاج النبوة (٩)



المرشد في أصول الله